العتبة العلوية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
(١٧)

تجارة المتقين

عند الإمام أمير المؤمنين

وأولاده المعصومين ^

أحمد نوري الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

www.imamali-a.com

info@imamali-a.com

هوية الكتاب

- الكتــاب: تجــارة المتقــين عنــد الإمــام أميــر المــؤمنين # وأولاده المعصومين #.
- المؤلف: السيد أحمد نوري الحكيم.
- الناشر: العتبة العلوية المقدسة ـ قسم الشؤون الفكرية والثقافية.
- مراجعة: قسم الشؤون الفكرية والثقافية.
- التنضيد والإخراج الفني: عبد الحسن هادي الشافعي.
- الطبعة: الأولى.
- محل وتاريخ الطبع: النجف الأشرف، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
- رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٢٥٤) لسنة ٢٠٠٩م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره، والصلاة والسلام على نبيه محمد المشتق اسمه من اسمه المحمود، وعلى أهل بيته الهداة الميامين.

تطغى اليوم على العالم برمته الشؤون المادية والاقتصادية لدى كل الأفراد، حيث تستولي قوى الأنانية الشريرة المتصارعة على الصعيد الفردي والعالمي، فتزيد الإنسانية قلقاً ووحشة واضطراباً، لكن الإسلام دين الإنسانية الخالد يعالج بتشريعاته الحكيمة جميع شؤون الحياة ومشاكلها وينظم بأحكامه العادلة مختلف الحقول الفردية والاجتماعية من سياسة واقتصاد وأخلاق، فالإسلام يساير الإنسانية ما دام في الوجود إنسان.

وكتابنا (تجارة المتقين) يجلي بوضوح أمور المتجر والسعي والرزق وفق الشريعة السمحاء، فقد جاء عن أئمة الهدى ^: (التاجر الفاجر ما لم يتفقه) و (الفقه ثم المتجر) لأن التاجر والتجارة بصورة عامة هي عامل أساسي في التحكم بأقوات الناس، وبالتأكيد فان الذي يحمل تقوى من الله تعالى سيكون أكثر نفعاً للمجتمع وحفاظاً عليه، ومن هذا المنطلق دأب قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العلوية المقدسة على طباعة هذا الكتاب ونشره، من أجل نشر ثقافة التجارة والتعامل والسوق والبيع والشراء بكافة مراحله بين المؤمنين ليكون عملهم وتجارتهم تجارة المتقين حقاً.

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

وبه نستعين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

لا شك في أن التجارة من الأمور الأساسية في معاش المجتمعات ـ سواء كانت متقدمة أم متأخرة ـ وذلك لأن الأمة أو الدولة لما كانت تحتاج إلى طعام وشراب وملابس وغيرها من الأمور سواء كانت أساسية أم ثانوية، فلا بد من أن تسعى في إيجادها.

ولا يمكن لكل دولة أو شعب أن يوفر كل ما يحتاجه بحيث تستغني عن الموارد الخارجية، فاحتاجت كل دولة إلى أن تهيئ مكاناً وزماناً لتبادل السلع على اختلاف أنواعها.

فكان ذلك السوق الذي يتمتع بالإمكانيات المادية والبشرية كافة.

واعتادت الشعوب على ذلك حتى جاء الإسلام ونظم حياة السوق وفق نظام دقيق لا يعرف مغزاه إلا من خاض التجربة فيه.

فكان ذلك النظام المثالي هو الأوفق في حياة الإنسان والأصوب في الأحكام، والأفضل في الشمولية.

ولم يكن ذلك يظهر لولا هنالك تعاليم من السماء تبين لبني البشر ما هو الصواب من الخطأ وتصحيحه عن طريق الرسول الأعظم ~، وحينما توفي الرسول الأعظم ~ كان امتداد ذلك لأمير المؤمنين # وأولاده المعصومين ^ الذين سعوا في الشدة والرخاء أن يبذلوا الجهود في سبيل أن لا تنجرف البشرية نحو مغريات الشيطان.

فكانت تعاليمهم خير شاهد على بيان الأحكام الصحيحة، وإنكار المبتدعات في كل زمان ومكان، فكان سهم التجارة الحظ الأوفر من تلك الإرشادات عسى أن تكون حافزاً نحو العمل والتجارة الصحيحة.

ومن تلك التعاليم اقتطفنا بعض الثمار لتكون جلية أمام أبصار العاملين بها كي يتأملوا فيها ولا تأخذه العزة بالأثم.

فإلى إخواننا في كل مجتمع يحتاج إلى التجارة نقدم لهم:

تجارة المتقين عند الإمام أمير المؤمنين # وأولاده المعصومين ^

والحمد لله رب العالمين

أحمد نوري الحكيم
النجف الأشرف
١٦ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

الفصل الأول

وفيه قسمان :

القسم الأول : القرآن والعمل

الأنبياء والعمل

القسم الثاني : الفقه والتجارة

وصية للتجار

القسم الأول:

القرآن والعمل

إن القرآن الكريم حث على العمل، ودعا إليه في موارد عدة كي لا يغفل المسلم عن هذا الأمر، وليكون ذلك حافزاً نحو اتخاذ الحرفة المناسبة للمسلم ولا يعيش كَلّ على غيره، مما يوجب الإخلال بالنظام العام، من حيث احتياج كل شخصٍ للآخرين من أبناء جنسه لما تترتب عليه الحياة.

وقد احتج لذلك نبي الله شعيب على قومه الكافرين دعاهم إلى أن كل واحد منهم يعمل كي يطلب جزاءه كما قال تعالى **(وَيَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُواْ إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ)** (هود: ٩٣).

فإن الآية الكريمة توضح أن المسلم والكافر يعمل كل حسب ما تمليه عليه من الدواعي التي تحثه إلى العمل، لكن الذي يبقى أثره ما يكون امتداداً من دنياه لآخرته.

ولذا فإن أعمال الكافر قد يتصورها سوف تبقى، لكن حينما يلمسها المجتمع لم يجد فيها ما يبقى لها أثراً خالداً.

وهذا ما ذكره تعالى: **(وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاء حَتَّى إِذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ)**(النور: ٣٩).

ولم يغفل القرآن الكريم عن حقيقة مهمة ألا وأن أعمال العباد لا تذهب سدىً وإنما مكتوبة عنده تعالى كما قال تعالى: **(وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)** (التوبة: ١٠٥).

الأنبياء والعمل

ودعا الأنبياء ^ إلى العمل، لأنهم كانوا المثال الأعظم الذي يحتذى به للبشرية كافة فقد كان نبي الله إدريس # أول من خط بالقلم وأول من خاط الثياب ولبسها، وكان من قبله يلبسون الجلود، وكلما خاط سبح الله وهلَّله وكبره ووحده ومجَّدهُ[1].

وقد قال الإمام الصادق # لإسماعيل بن مهران: إذا دخلت الكوفة فأتِ مسجد السهلة وصلَّ فيه واسأل الله حاجتك لدينك ودنياك، فإن مسجد السهلة بيت إدريس # الذي يخيط فيه ويصلي فيه ومن دعا الله فيه بما أحب قضى الله له حوائجه ورفعه يوم القيامة مكاناً علياً إلى درجة إدريس وأجير من مكروه الدنيا ومكائد أعدائهِ[2].

وكان النبي نوح # يعمل ويعلَّم قومه عبادة الله تعالى، فقد مكث نوح # في قومه يدعوهم سراً وعلانية فلما عتوا وأبوا قال: رب إني مغلوب فانتصر، فأوحى الله تعالى إليه أن اصنع الفلك وأمره بغرس النوى، فمرَّ عليه قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون: قد قعد غراساً، حتى إذا طال وصار طوالاً قطعه ونجرُه، فقالوا: قد قعد نجاراً، ثم ألفه فجعله سفينة، فمروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون: قد قعد ملاحاً في أرض فلاة حتى فرغ منها[3].

وكان نبي الله لوط # مزارعاً، وذلك لما جاءت الملائكة ^ في هلاك قوم لوط مضوا حتى أتوا لوطاً وهو في زراعة له قرب المدينة فسلّموا عليه، فلما رآهم رأى هيأة حسنة وعليهم ثياب بيض وعمائم بيض، فقال لهم: المنزل

---

١ . قصص الأنبياء، الراوندي: ٦١.
٢ . المصدر نفسه: ٦٣ - ٦٤.
٣ . المصدر نفسه: ٦٤- ٦٦.

قالوا: نعم فتقدمهم، ومشوا خلفه، فندم على عرضه عليهم المنزل فالتفت إليهم، فقال: إنكم تأتون شراراً من خلق الله وكان جبرئيل # قال الله له: لا تعذبهم حتى تشهد عليهم ثلاث شهادات، فقال جبرئيل: هذه واحدة، ثم مشى ساعة، فقال: إنكم تأتون شراراً من خلق الله، فقال جبرائيل #: هذه اثنتان، ثم مشى فلما بلغ المدينة التفت إليهم، فقال: إنكم تأتون شراراً من خلق الله، فقال جبرئيل #: هذه ثلاث[1].

وكان نبي الله داود يعمل دروعاً فيبيعها كما قال أمير المؤمنين #: أوحى الله عز وجل إلى داود # إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، فبكى داود # أربعين صباحاً فأوحى الله عز وجل إلى الحديد، أن لِن لعبدي داود فألان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفا واستغنى عن بيت المال[2].

وكان النبي محمد ~ يعمل بالتجارة في أموال خديجة (ره) وفاق الربح بتجارته من القوافل التي معه كافة.

---

١. قصص الأنبياء، الراوندي: ١١٢- ١٢٠.

٢. فروع الكافي، الكليني: ٧٤/٥-ح٥.

أمير المؤمنين والعمل

لما حث الإسلام على العمل، وسعى إلى اتخاذ وسيلة للمعاش ولم يرد من ذلك سوى رفعة المسلم عن ذل السؤال سواء كان تعففاً لهم أم إباءً.

فكان السعي إلى طلب الرزق الحلال من مكانه المناسب هو أفضل ما يطمح إليه الإنسان كي ينال ما يصبو إليه وهو الذي دلت الآية الكريمة عليه بقوله: **(فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا)** (الملك: ١٥).

وامتثالاً لهذه الآية وغيرها كان الإمام علي بن أبي طالب # يعمل وفق ما أملاه عليه القرآن الكريم من مسؤولية عظيمة اتجاه عائلته ومجتمعه ودينه.

فكان أمير المؤمنين # يضرب بالمرَّ ـ المسحاة ـ ويستخرج الأرضين حتى اعتق ألف مملوك من ماله وكدِّ يده[١].

بل وكان يخرج معه أحمال النوى فيقال له: يا أبا الحسن ما هذا معك فيقول: نخل إن شاء الله، فيغرسه فلم يغادر منه واحدة[٢].

ولما كان يرى من الواجب أن يكون في مقدمة ركب الإسلام في العمل كي يكون أميرهم في العمل حتى لقاه رجلٌ وتحته وشق من نوى فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك؟ فقال #: مائة ألف عذق إن شاء الله، فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة[٣].

كل هذه مدعاة للإنسان المسلم أن يكون حافزاً للعمل نحو أفضل السبل للارتقاء بالمسؤولية التي يحملها اتجاه مجتمعه.

---

١ . فروع الكافي، الكليني: ٧٤/٥-ح٢.

٢ . المصدر نفسه: ٧٥/٥-ح٩.

٣ . المصدر نفسه: ٧٥/٥-ح٦.

ولعل هذا مدعاة إلى السير نحو خطى الإمام علي # كي يصدق ما قاله الإمام الصادق # قال رسول الله ~ الخَلقُ عيال الله فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيتٍ سروراً[1].

فإن من ينفع أخوانه به يكون من أحب الخلق إلى الله تعالى لِمَّا امتثل من التعاليم المطلوبة منه.

ومن آثارها هي إدخال السرور على عائلته، وإدخال السرور رضا لله تعالى ولرسوله ~.

فقد قال الإمام الصادق #: من أدخل السرور على مؤمنٍ فقد أدخله على رسول الله ~ ومن أدخله على رسول الله ~ فقد وصل ذلك إلى الله وكذلك من أدخل عليه كرباً[2].

ومن آثار العمل هو إشباع عائلته وتنفيس كربتهم كما أن قضاء ديونهم لما يجدوه من العبء الثقيل الذي يحملونه على كاهلهم.

فقد قال الإمام أبو عبد الله #: من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن: إشباع جوعته أو تنفيسُ كُربتهِ أو قضاءُ دينهِ[3].

١. أصول الكافي، الكليني: ١٣١/٢-ح٦.
٢. المصدر نفسه: ١٥٣/٥ ـ ١٥٤-ح٦.
٣. المصدر نفسه: ١٥٤/٢ .١٦.

العبادة والعمل

الإسلام دين سماحة ومحبة، ودين التزام فإن الإطاعة لتعاليمه هي من أعظم ما يدل على كون الإنسان مسلماً وأصدق ما يطلق عليه مؤمناً بأوامر خالقه.

إلا أن العبادة التي يدعو إليها الإسلام يجب أن لا تتنافى مع العمل بحيث يكون اهتمام المسلم يكون سبباً لترك عبادته، فإن ذلك من الخطأ الواضح الذي يذمه الدين الإسلامي على فعله.

وهذا ما حدث لما دخل دحية الكلبي يوم الجمعة من الشام إلى المدينة بالميرّة، فنزل عند أحجار الزيت، ثم ضرب الطبول ليؤذن الناس بقدومه، فنفر الناس إليه إلا علياً والحسنَ والحسين ^ وفاطمة & وسلمان وأبا ذر والمقداد وصهيباً، وتركوا النبي ~ قائماً يخطب على المنبر، فقال النبي ~: لقد نظر الله يوم الجمعة إلى مسجدي، فلولا هؤلاء الثمانية الذين جلسوا في مسجدي لأضرمت المدينة على أهلها ناراً، وحُصبوا بالحجارة كقوم لوط ونزل فيهم قوله تعالى **(رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ)**[1].

إن رب العالمين هو الذي يرزق بني البشر وفق ما يريد وليس ما يريده البشر، خصوصاً حينما يكون وقت أداء الواجب وليس في وقت السعة، ومع ذلك يمكن أداء العبادة ومن ثم الإتيان بالعمل وفق المطلوب.

---

١ . البرهان في تفسير القرآن، البحراني: ٤/٨.

الإمام علي # يوصي بالعمل

لما كان الإمام علي # الرائد في العبادة والعمل في المجتمع الإسلامي بعد وفاة الرسول الأعظم ~ فإن لسانه لم يقصر عند إبداء النصح لأولاده ومحبيه وكل من يطلب ذلك منه وهذا ما دأب عليه في كلمات عدة.

فقد أوصى الإمام الحسن # بقوله #: فاسع في كدحك ولا تكن خازناً لغيرك، وإذا كنت هُديتَ لقصدِك فكن أخشع ما تكون لربك[1].

فإن هذا التعبير السامي إنما هو في غاية الجودة والبلاغة من حيث الإشارة إلى أن السعي في العمل لا بد أن يكون وفق ما يطمح إليه الدين الحنيف، وليس لأجل أن يولد البخلُ ومن ثم يكون خازناً للأموال فيكون الوزر عليه والمكسب للوارث الذين لم يعملوا ولم يشقوا في سبيل تحصيله.

والنظرة الثاقبة للإمام علي # حينما يرمي إلى العمل الذي يكون سبباً لسعادة العائلة والنفس ورضا الدين لا ما يطلبه الشيطان من بخلٍ أو شح مطاع.

وأوصى الإمام # ابنه وكل رعيته على مر الأجيال بقوله (وأجمل في المكتسب، فإنه رُبَّ طلبٍ قد جرَّ إلى حربٍ، فليس كل طالب بمرزوقٍ ولا كل مجملٍ بمحرومٍ، وأكرم نفسك عن كل دنيةٍ وإن ساقتك إلى الرغائب: فإنك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضاً)[2].

إن أمير المؤمنين # يرغب أن يكون العمل لأجل اكتساب المعاش وليس كل ما يطلبه الإنسان من مالٍ وعمل يحصل عليه، فرب عمل يجر إلى حرب بين الأخوان وهذا ما لا تحمد عقباه، بل ليس كل ما يطلب من المال يكون

---

١ . نهج البلاغة، جمعه الشريف الرضي: ٥١/٣ من وصيته للإمام الحسن #.

٢ . المصدر نفسه: ٥٦/٣ - ٥٧ من وصيته للإمام الحسن #.

سبباً للرزق فلربما يمنع منه لغاية لا يعرفها إلاّ علام الغيوب، وقد تكون غاية جمع الأموال توجب الدمار والطمع على طالِبها.

وهنا يشير إلى مورد آخر وهو إنّ طلب الرزق الحلال لا يطلب من الأماكن غير المناسبة التي تكون سبباً في الانتقاص وإذلال المؤمن حتى وإن كانت هنالك رغبة في ذلك العمل، فإن ما يبذله من جهدٍ في سبيل تحصيل حياة أفضل لن تعدو سوى أيام إلا أن أثر ذلك الذل والمهانة تبقى عالقة في المجتمع الإسلامي على مر الليالي والأيام، بل يبقى أثره لأولاده وعائلته وهم في غنيٍ عن ذلك.

الإمام علي # والغاية من التجارة

إن النبي الأكرم ~ يقول في الإمام: علي # علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض[1].

كما يقول: الحقُ مع علي وعلي مع الحق يدور الحق مع علي كيف ما دار[2].

فإن ما يقوله الإمام # حقٌ والحق معه والقرآن الكريم يسانده في ما يفعل ويقول، فهما لا يختلفان عنه.

ولأجل ذلك فإن الإمام علي # كان يقول: إن الله تبارك وتعالى يحب المحترف الأمين[3].

فالحرفة التي هي الضمان لدى الإنسان كي يبتغي من وراءها المعيشة المطلوبة لكن كل ذلك بتقدير من الله تعالى والسعي نحو العمل، فرب شخص قد ساعدته المقادير وبذل الجهد حتى ابتغى ما طلب، ورب شخص قد أعياه التعب والسعي في العمل حتى لم يبلغ ما يطمح إليه.

وهذا ما أوضحه الإمام أمير المؤمنين # بقوله: كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقصر في الطلب قد ساعدته المقادير[4].

فالإمام # يدعو إلى التدبر وإلى أن المرء لا يعدو من أن يكتسب الرزق الذي كتب له عند ربه إلا من أماكنه المحللة، وإيجاد العمل كي يثمر ثماره.

---

١ . المناقب، الخوارزمي: ١٦٥.
٢ . المصدر نفسه: ٢٩٢.
٣ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ٩٥/٣- ح١٥.
٤ . فروح الكافي، الكليني، ٨١/٥-ح٦.

وليست الغاية هو الاجتهاد والتعب كي يبلغ مبلغه من الدنيا لئلا تفوته وليحصل على ما يطمح إليه من جمع المال الكثير ويصنع له جنة عدنٍ كما توهمها في خياله السحري.

وهذا هو الغرور حينما يدعوه إلى استعمال الطرق المحرمة في تحصيل المال من جراء العمل المحظور حتى لا يكون قد وقع في فخ الشيطان ولم يفق منه إلا بعد فوات الأوان، وحينذاك حينما يقدم على رب كريم تكون إحدى الخصال التي جنتها يداه ألا وهي الاعتراض على رب العالمين والإشراك به لما طمع، وقد أعياه بصره وقد سترها بغشاوة، ولم يعلم أن ذلك كله ملك لله تعالى يسلب من يشاء ويمنحه من يشاء وفق الأسباب الطبيعية وهذا ما قاله تعالى **(تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ)** (آل عمران: ٢٧).

والخصلة الأخرى هو أن جمع المال لأجل شفاء النفس التي تطمح إليه.

وقال الإمام أمير المؤمنين #: اعلموا علماً يقيناً أنَّ الله عز وجل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سميَّ له في الذكر الحكيم، أيها الناس إنه لن يزداد امرئ نقيراً بحذقه ولم ينقص امرئ نقيراً لحمقه فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرته، وربَ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ورُب مغرور في الناس، مصوغ له،فأفق أيها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ~ واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقى الله عز وجل بخلةٍ من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه أو اشفاء غيظ

بهلاك نفسه أو إقرار بأمر يفعل غيره أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه أو يسرُّه أن يحمد الناس بما لم يفعل والمتجبِّر المختال وصاحب الأبَّهة والزهو، أيها الناس إن السباع همتها التعدي وإن البهائم همتها بطونها وإن النساء همتهنَّ الرجال وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون، جعلنا الله وإياكم منهم[1].

وهذا واضح لمن ألقى السمع وهو شهيد.

١ . فروع الكافي، الكليني: ٨١/٥ -٨٢ -ح٩.

أمير المؤمنين # وطلب الرزق

إن الاكتفاء بمؤنة الإنسان له ولعائلته هي من الأسباب الحقيقية التي تجعله في امن ورخاء لمستقبله كي لا يبقى فكره مشغولاً طيلة يومه لرزق غده وهذا ما يطلبه كل بني البشر.

وهناك غاية أخرى هي أفضل ألا وهي إنقاذ الأخوان من ذل الاستعباد والقهر.

وذلك لما يعمل الإنسان في سبيل مساعدة الفقراء والمساكين في معيشتهم ولم يطلب جزاءَ ذلك سوى السماحة والمحبة في قلوب أبناء مجتمعه.

وقد سعى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب # إلى هذا المبدأ حتى كان يخرج في الهاجرة في الحاجة وقد كفاها يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال[1].

فإن المشقة التي يتحملها من جراء العمل لقاء بعض المال ـ وهو لا يرغب فيه لئلا تطمع نفسه ـ لكن جعله يخرج في أشد الأوقات حرارة كي يكون من العاملين، هناك نظرة بعيدة المدى وهي ما ذكره الإمام الصادق عن جده أمير المؤمنين ^ لما قال: أن أمير المؤمنين # اعتق ألف مملوك من كد يده[2].

ولعل ذل الاستعباد هو الحافز الرئيسي الذي دفعه # لإنقاذ هؤلاء كي يكونوا أحراراً وهو القائل #: لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً[3].

فالحرية التي يطلبها كل إنسان هي غاية المنى من أجل أن يعيش حياة كريمة، وليست الوسيلة لأجل أن يطمع فيهم لمنصب أو سلطة يحاول أن يتسلط عليهم في المستقبل القريب.

---

١ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ٣/٩٩ - ح٣١.

٢ . فروح الكافي، الكليني: ٥/٧٤ - ح٤.

٣ . نهج البلاغة، جمعة الشريف الرضي: ٣/٥٧.

كيف وهو القائل للدنيا: يا دنيا غري غيري؟

بل الإمام # لم يفكر أدنى تفكير في سبيل دنياه، وإنما كان يرشد هؤلاء المسلمين إلى الانتهاج السبيل الأوفق للشريعة الإسلامية من مساعدة الأذلاء والمحتاجين وإنقاذهم من ذلَّ السؤال وسوء الحال.

القسم الثاني:

الفقه والتجارة

الإسلام حث على طلب العلم لأنه منجاة من الشبهات والمحرمات التي تحدث أو التي يرتكبها المسلم من حيث يشعر أو لا يشعر في التجارة.

وقد ذكر القرآن الكريم عدة آيات في هذا الخصوص، فقد قال تعالى: **(هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)** (الزمر: ٩).

فالآية التي أنكرت على من يساوي بين العالم والجاهل وإنما هناك بون شاسع.

وقال تعالى: **(وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)**.

وهذه الآية الكريمة تدل على محبة العلم بحيث يطلب قائله أن يزداد كي ينقذ الجهلاء من ظلم جهلهم، ولم يقتصر العلم في طلبه فقط، وإنما لأجل العمل به ومساعدة الآخرين وهذا ما أشار إليه الإمام أمير المؤمنين # لما سمعه الاصبغ ابن نباتة حينما كان يخطب على المنبر يقول #: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا إيمانكم بالصدقة، التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق[1].

فإن تأكيد الإمام أمير المؤمنين # على التفقه في الدين جاء نتيجة طبيعية لما يمليه فكره ومسؤوليته اتجاه مجتمعه وسوقه الذي يعيش فيه، وهذا من بذل النصيحة التي تربَّى على أسسه في مدرسة الرسالة المحمدية ~ كما يقول ~: ينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه[2].

---

١ . وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٨٢/١٢ - ح١.

٢ . أصول الكافي، الكليني: ١٦٦/٢- ح٢.

ولم يغفل عن تكرار ذلك الكلام لما يدخل سوق المسلمين وهو يقول: من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم[1].

وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على حرص الإمام # على المسلمين بحيث يحذِّرهم مخاطر السوق والمحرمات فيه التي تورد الإنسان جهنم عاجلاً أم آجلاً ونهى بعد كل ذلك أن يكون العامل في الأسواق ممن لا يعرف شرائط البيع والشراء من جراء ما يحدث من خيانة الأمانة التي يتمتع بها من حيث لا يشعر وهذا ما أوضحه الإمام علي # لما قال: لا يقعدنَّ في السوق إلا من يعقل البيع والشراء[2].

كما أوصى ابنه الإمام الحسن # بقوله: وتفقه في الدين[3].

١ . وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٨٣/١٢ - ح٢.

٢ . المصدر نفسه: ٢٨٣/١٢ - ح٣.

٣. نهج البلاغة، الرضي: ٥٤/٣ من وصيته للإمام الحسن #.

المغزى:

إن الإمام علي # يرمي إلى أمور عدة منها:

١. إن العلم هو الميدان الحقيقي كي ينقذ الإنسان مما تعرض عليه من معاملات يومية في الأسواق.
٢. إن العلم يحصن المسلم من الربا وذلك حينما يأتي عن طريق تجارة عسى أن يكون فيها ربحاً كثيراً وهذا ما يفرح له المرء.
٣. إن الربا الذي يحذر منه الإمام # هو ما كان ظاهره تجارةً مربحة محللة وباطنه تجارة محرمة وهذا لا يعرفه إلا العالم بالأحكام الشرعية فإنه يميز ما كان صحيحاً مما يكون باطلاً.
٤. إن العلم الذي يرشد إليه الإمام # ينبغي أن يكون عن تفهم ولأجل ألاَّ يغال بالشبهات.

فقد قال الإمام أبو الحسن # لابنه #: فليكن طلبك ذلك بتفهم وتعلم، لا بتورط الشبهات، وعُلو الخصوصيات، وابدأ ـ قبل نظرك في ذلك ـ بالاستعانة بإلهك والرغبة إليه في توفيقك، وترك كل شائبةٍ أولجتك في شبهةٍ أو أسلمتك إلى ضلالة[1].

فإن طلب العلم لما يكون عن تفهَّم وتعلَّم سوف يكون منقذاً من المهالك خصوصاً في السوق ومن الشبهات التي تطرأ على من يخوض غمارها.

١. نهج البلاغة، الرضي: ٥٤/٣ من وصيته للإمام الحسن #.

وصية للتجار

إن الإمام أمير المؤمنين # لما كان يعلم حال السوق وما فيه من محاسن وسيئات، فقد وجه إلى كل من يتخذ فيه عملاً رسالةً واضحة، يدعو فيها إلى ترك المحرمات والإتيان بما أمر به القرآن الكريم وجعل الأخلاق في العمل هي الميزان الحقيقي لمعرفة معدن المسلم من غيره.

فقد قال الإمام أبو جعفر # كان أمير المؤمنين # بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرةً من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرَّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل، فإذا سمعوا صوته # ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول: قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس[1].

وفي هذه الصورة يتضح لكلِّ ذي لبٍ ما له وما عليه فإن شاء عمل وإن شاء ترك وهنا ينبغي توضيح ما قصده الإمام #:

أ. الاستخارة:

إن الاستخارة هي طلب الاستشارة من الغير، وذلك لا يكون إلا عن طريق من يكون مؤهلاً لذلك، فكيف به وهو مدبر الأمور، وهذا ما أوضحه الإمام أبو الحسن # لولده لمّا قال: وألجئ نفسك في الأمور كلها إلى

١ . فروع الكافي، الكليني: ١٥١/٥ - ح٣.

إلهك فإنك تلجئها إلى كهف حريز، ومانع عزيز، وأخلص في المسألة لربِّك فإن بيده العطاء والحرمان وأكثر الاستخارة[1].

فإن الالتجاء إلى رب العالمين في اختيار الأفضل وتفويض الأمور إليه من السبل المطلوبة، وقال تعالى: **(وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ)** (غافر: ٤٤).

وقد قال الإمام أبو عبد الله # أوحى الله عز وجل إلى داود # ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحدٍ من خلقي، عرفتُ ذلك من نيته، ثم تكيده السموات والأرض ومن فيهن إلا جعلتُ له المخرَجَ من بينهنَّ، وما اعتصم عبدٌ من عبادي بأحدٍ من خلقي، عرفت ذلك من نيته إلاَّ قَطَعتُ أسبابَ السمواتِ والأرضِ من يديه وأسخَتُ الأرض من تحتِهِ ولم أبال بأي وادٍ هلك[2].

والحديث يوضح أن من يكل أمره إلى رب العالمين فإنه يفرَّج عنه في الشدة والرخاء دون ما إذا وكل لأمره لعباده فإن شاء هداه إلى طريق غير معلوم.

وهو بعينه ما ذكره الإمام أمير المؤمنين بقوله #: ما عطب امرؤ استشار[3].

فهنا هلاك النفس والمال مرهونة بالاستشارة إلى الصواب.

ب. بركة السهولة:

إن التعامل بين أفراد المجتمع يحتاج إلى خبرة في العمل ولعل من أهم أسباب النجاح في السوق هو سهولة التعامل بين المتبايعين مما يحبذ فاعله على مدحه وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على حسن الخلق الذي يتمتع به العامل سواء كان تاجراً أم أجيراً أم غيرهما.

---

١ . نهج البلاغة، الرضي: ٤٥/٣ وصيته للإمام الحسن #.

٢ . أصول الكافي، الكليني: ٥٢/٢ - ح١.

٣ . آداب أمير المؤمنين #، القاسم بن يحيى الراشدي: ١٤٤.

وهذا ما عبر عنه الإمام أمير المؤمنين #: المؤمن مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف[1].

فإن الألفة بين البائع والمشتري تدعو إلى الرغبة في التعامل وكثرة التردد عليه مما يجلب الرزق الواسع وهذا ما لم يحدث لولا سهولة التعامل التي كانت سبباً واضحاً في ازدياد الناس نحوه ومحبتهم له.

ولعل البركة التي يقصدها ههنا الإمام # إن هنالك أموراً غيبية من علام الغيوب دعت إلى أن يستنزل الرزق الحلال عليه لما يبذل صاحبه من سماحة ولطف وكرم اتجاه مجتمعه عموماً، واتجاه عمله بوجه خاص.

وهذا الذي ذكره الرسول الأعظم ~ لما أتاه رجل فقال يا رسول الله أوصني فكان فيما أوصاه أن قال: ألقِ أخاك بوجه منبسط[2].

جـ. الاقتراب من المبتاع

إن الإمام # لا يقصد الاقتراب من الناحية المكانية، وإنما يحاول أن يوضح للمبتاع أن يكون قريباً من ناحية ما يطلبه المشتري من السلعة حسب الأوصاف والشرائط كي يكون راضياً عما يبتغيه.

وهذا لا يتحقق لمَّا يوضحه البائع من حال السلعة سواء كان فيها عيبٌ أم لا.

ومن ناحية صلاحية استخدامها وعدم صلاحيتها، ومن ناحية الأمانة التي يحاول أن يظهرها حينما يشير عليه بالأفضل.

وهذا ما ذكره الإمام الصادق # بقوله: من صدق لسانه زكى عملُهُ[3].

---

١ . أصول الكافي، الكليني: ٨٤/٢- ح١٧.

٢ . المصدر نفسه: ٨٤/٢- ح٣.

٣ . المصدر نفسه: ٨٥/٢- ح٣.

د. الحلم:

إن المبتاع لا بد أن يتحلى بالحلم لما يمدح حامله بذلك، فإن الذي يغضب لأدنى شيء وهو ما ينكره الإمام # أشد الإنكار وهذا ما دل عليه من اتخاذ الحلم زينة كي تكون أمام الناظرين إليه.

ولطالما سمع الإمام # الرسول الأعظم ~ يقول: إن الله يُحبُ الحييَّ الحليم العفيف المتعففَ[1].

ومن سرور المرء المسلم أن يحبه تعالى لما يمتاز من الحلم دون سائر أخوانه وهذه منزلة عظيمة لا يلقاها إلا ذو حظ عظيم.

ولأجل ذلك فإن النبي الأكرم ~ قال: ما أعزَّ الله بجهلٍ قط ولا أذل بحلمٍ قطً[2].

فالعز ملازمٌ للحليم طيلة حياته حتى ولو كان ذلك على حساب نفسه خصوصاً في الأسواق لما يحصل من كثرة التعاملات مع أصناف المتعاملين وعلى اختلاف طبقاتهم وشخصياتهم.

هـ. النهي عن اليمين:

واليمين هو الحلف بالله تعالى سواء كان صادقاً في كلامه أم كاذباً قد حذر تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى **(لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)**(المائدة:٨٩).

---

١. أصول الكافي، الكليني: ٩٢/٢ - ح٨.

٢. المصدر نفسه: ٩١/٢- ح٥.

فإن مخالفة الحلف ينبغي أن يجابه بفرض ضريبة عما فعل كي لا يتخذ الأيمان وسيلةً سهلة لنيل مآربهم، فكان عتق الرقبة وإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ومع العجز عن إيجاد كل ذلك يلجأ إلى صيام ثلاثة أيام متتابعات كي لا يعود إلى ذلك مرة أخرى وإنذاراً له وتحذيراً، فإن عاد عادت عليه العقوبة وهذا ما دعا أمير المؤمنين # إلى أن يحذر منه المجتمع المسلم خصوصاً صاحب التجارة من اليمين الكاذب لما سمع من الرسول الأعظم ~ لما قال: إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع[1].

كما أن الرسول الأعظم أعقب من يترك الحلف بالله تعالى يمنحه الخير أولى مما يحلف باسمه الشريف لأجل بعض الأموال.

فقد قال الرسول الأعظم ~: من أَجلَّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه[2].

وحذر الإمام علي # من الذي يتخذ الأَيمان وسيلة سهلة كي يرغب المشتري من أجلها، ودعا إلى الانتباه من ذلك لئلا يذهب الربح الذي يطمح به البائع أدراج الرياح.

فقد قام أمير المؤمنين على دار أبي معيط وكان تقام فيها الإبل فقال: يا معاشر السماسرة أقلّوا الأَيمان فإنها منفقة للسلعة، ممحقة للربح[3].

و. تجنب الكذب:

إن اتخاذ الكذب وسيلة في التجارة من أشد ما ينكره الإسلام على المسلمين بل ينكره العقلاء لما يجلبه من مضرة في المجتمعات.

---

١ . فروع الكافي، الكليني: ٤٣٦/٧ - ح٣.

٢ . المصدر نفسه: ٤٣٦/٧ - ح٣.

٣ . وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٣٠٩/١٢- ح١.

ومن وسائل الإنكار في الإسلام ما كان يقوله الإمام أمير المؤمنين #: ينبغي للرجل المسلم أن يتجنب مؤاخاة الكذاب، فإنه يكذب حتى يجيء بالصدق فلا يُصدَق[1].

فإن الخلة التي يتخذها المسلمون فيما بينهم تدعو إلى عدم إتباع الكذاب لأنه لم يدع إلى خصلة محمودة كي يعمل بها، ولئلا يتفشى ذلك الداء بين الأخلاء فيكون وبالاً عليهم.

ولأجل ذلك فإن إنكار الكذاب ما يفعله من قول أو فعل من التعاليم التي دعا إليها الإسلام، كما أن معرفة الإيمان لا تظهر إلا بعد أن ينبذ الكذب سواء كان في حالة هزلهُ أم جدهِ فقد قال أمير المؤمنين #: لا يجد عبدٌ طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزلهُ وجدَّهِ[2].

فكيف بالمسلم وهو يتعامل في كل يوم من أيامه مع أشخاص عدة وهو يتخذ الكذب حرفة له؟

ألا يدعو إلى التأمل في كل ما يقوله؟ كما يدعو المتعاملين معه إلى نبذه لئلا يشاركوه في فعله؟.

ز. الظلم:

إن الإسلام وضع لكل المسلمين واجباتً وعليهم حقوقاً ينبغي الإتيان بها، فلم يشرع لهم الاعتداء بعضهم على بعض ولا على غيرهم، وساوى بينهم حتى أوضح معالمه الإمام علي بن أبي طالب # لما قال لابنه الحسن #: يا بُني اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك، وأكره له ما تكرهُ لها، ولا تظلم كما لا تُحب أن تظلم[3].

---

١ . أصول الكافي، الكليني: ٢٥٥/٢ – ح١٤.

٢ . المصدر نفسه: ٢٥٥/٢ – ح١١.

٣ . نهج البلاغة، الرضي: ٥١/٣ وصيته للإمام الحسن #.

فإن من يرى الاعتداء على الآخرين، فإن هناك سلطاناً عادلاً لا يُظلم عنده أحدٌ ذلك هو ربُ العالمين، فإنه سوف يسلط عليه مَنْ يظلمه.

ولأجل ذلك فالإسلام قد وضع نظام القصاص لمن يعتدي، وردعاً لمن يفعل ذلك، فالعامل الذي يعتدي في محل عمله على الآخرين نتيجة سوء المعاملة، لابد أن يفكر هنالك عواقب تنتظره كي يرتدع ولئلا يغويه الشيطان كي يتسلط على الآخرين وهذا ما أعلن الإمام علي بن أبي طالب # عنه بقوله: منْ خاف القصاص كّفَّ عن ظلم الناس[1].

ح. إنصاف المظلوم:

وما وقع ظلم امرئ على آخر إلا وكان هنالك من يحاسب على الأفعال والأقوال وذلك لما قال تعالى: **(إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ)** فينبغي على المسلمين الذين يتوجهون إلى مسالك أعمالهم أن ينصفوا المظلومين من الظالمين لئلا يشاركوا في ظلمهم.

إن إنصاف المظلوم من ظالمه سوف يورث صاحبه عزاً لعزه ومحبته بين مجتمعه ولو أدى ذلك إلى أن يجابه الدنيا كلها.

فقد قال أمير المؤمنين #: ألا أنه من يُنصف الناس من نفسه لم يزده الله إلاّ عزاً[2].

إن نصرة المظلوم وأعانته على ظالمه من الأمور التي ينبغي الاهتمام بها في المجتمع الإسلامي خصوصاً وإن ما يميز المسلمين عن غيرهم هم الأمة المختارة لتكون وسطاً، كما قال تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)** (البقرة: ١٤٣).

---

١ . أصول الكافي، الكليني: ٢٤٩/٢ - ح٦.

٢ . المصدر نفسه: ١١٦/٢ - ح٤.

ط. البخس في الميزان:

إن القرآن الكريم حبب كل إنسان يتبع دينه ويهتم بتعاليمه ولا يهملها ولا يتنكر لها ما دام يعتز بدينه القويم الذي رفعه من الذل إلى العز ومن الهوان إلى الشموخ.

وحذر أشد الحذر من الذين يتخذون أحكامه هزواً ولا يعبأون بما سوف يحصل لهم من العاقبة السيئة والوبال الذي سيلاحقهم في دنياهم وآخرتهم.

ومن تلك التحذيرات ما ذكره القرآن الكريم من البخس في المكيال وذلك حينما يحب البائع أن يأخذ زائداً على كيله له ويعطي ناقصاً لمشتريه.

فإن ما يتمتع به من سوء سريرة، وما يرَّغبه به شيطانه بذلك ويُزين له ما يفعله من العمل القبيح كي يكون حسناً بل مدعاة للفخر.

إن القرآن الكريم يقول: **(وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ❖ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ❖ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ❖ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ❖ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ❖ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)** (المطففين: ١ ـ٦).

فقد بينت الآية الكريمة ما تدل عليه نفوسهم حتى قال ابن عباس عن هذه الآية: كانوا إذا اشتروا يستوفون بمكيالٍ راجح، وإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فكان هذا فيهم فانتهوا[1].

ونتيجة لذلك فإن معرفة الأحكام الشرعية من قبل البائع والمشتري يستدعي أن يتعلم كل منهما ما يحتاجه إليه كي لا يرتطم بالشبهات والمحرمات.

١ . البرهان في تفسير القرآن، البحراني: ٢٣٣/٨- ح٣.

الفصل الثاني

وفيه

المحرمات

الربا

الاحتكار

الغش

الربا

إن الإسلام حرض على عدم التعامل ببعض الأشياء كما منع من المعاملة التي يتخذها أهل الجاهلية، وحاربها أشد المحاربة ومن تلك المعاملات الربا.

كيفية حصول الربا

الربا يكون على قسمين:

القرض: وهو أن يقرض الشخص مالاً لشخصٍ آخر إلى مدة معلومة ويشترط عند استرجاع المال زيادة معينة، وهنا تكون الزيادة محرمة فقد تكون الزيادة تارة عينية كزيادة المال وأخرى تكون غير عينية كتعليم قراءة القرآن وغيرها.

البيع الربوي: هو أن يبيع الطعام بطعام من نفس جنسه مع زيادة فيه كما لو باع كيلو طحين بكيلو ونصف منه، ويشترط في القسم الثاني شرطان:

١. أن يكون الجنس متحداً في البيع من قبل البائع والمشتري.

٢. أن يكونا من المكيلات أو الموزونات.

ومع فقد أحد الشرطين فلا يكون البيع ربوياً.

مساوئ الربا

فقد حدد الرسول الأعظم ~ ما للربا من أثر على فاعله، والذي يتعاون معه والذي يكتب تلك الأموال في القرطاس، فقد قال ~: (آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء)[1].

قال الإمام أمير المؤمنين #: لعن رسول الله ~ الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه[2].

فإن أمير المؤمنين # يشير إلى أن الذي يتعامل هو السبب الرئيسي لمحاربة دين الله القويم، كما هو من جملة الملعونين من يمنح ذلك المال لأهله وأصدقائه لما له من أثر من جراء سرقة أموال الآخرين كي يمنحها لمن يشاء ويمنعها من يشاء.

ولعن الإمام # المتعاملين بهذه المعاملة سواء كان بائعاً أم مشترياً، وكذلك منْ شهد على تلك المعاملة أم كتب العقد بكتاب لأنهم ارتضوا بالفعل ولم ينكروه ولذا استحقوا الذم وسوء العقاب.

جزاء المرابي:

إن الشخص الذي يتعامل بهذه المعاملة السيئة، إنما يفعل ذلك نتيجة لما يتجرأ على الأحكام الشرعية التي ينبغي العمل بها.

ولعل أوضح ما ذكره الرسول الأعظم ~ بهذا الشأن لما أوصى الإمام علي # كي يبلغ الأمة الإسلامية لئلا تذهب أنفسهم حسرات في ذلك اليوم الرهيب.

---

١ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١٧٤/٣ - ح٣.

٢ . المصدر نفسه: ١٧٤/٣ - ح٤.

فذكر النبي ~ في وصيته لأمير المؤمنين # قال: يا علي الربا سبعون جزءً فأيسرها مثل أن ينكع الرجل أُمَّه في بيت الله الحرام، يا علي درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام[1].

إن الربا أشد من هذه الأفعال القبيحة في بيت الله الحرام وهو الملاذ الآمن لكل الزائرين، فكيف وهو يفعل ذلك؟

فصراحة النبي ~ لأمته كي يعوا هذه الحقيقة المؤلمة لما لها من أثر عظيم تمثل الحالة المأساوية التي ينبغي تجنبها.

فالزنا بالمرأة المحرمة من قبل المسلم يعتبر من أشد المنكرات على فاعليها التي ذكره قوله تعالى: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)**(النور:٢).

إن نتيجة فعله هو جلده مائة جلدة ويشهَّر بين المسلمين ليكون عبرة لغيره هذا أولاً.

ثم إن الزنا بالمرأة التي تحرم عليه مؤبداً من القبائح التي منع منها الإسلام هو ثانياً.

إضافة إلى أن شناعة الزنا بالمحرَّمة وفي مكان مقدس لغرض العبادة والدعاء هو من أسوء ما يمكن أن يقال عنه أن شيطان: قد اتخذ هذا المسلم من أشد المحبين له حتى غرس فيه كل الرذائل.

كل هذه الأمور يعرضها الرسول الأعظم ~ ويعتبر درهم الربا هو أشد من كل ذلك.

---

١ . وسائل الشيعة، البحراني: ٤٢٦/١٢ - ١٢.

ما أسباب الربا؟

ولعل من أهم أسباب ذلك:

أ. أن العمل بذلك تشجيع بل امتثال لما منعه القرآن الكريم على يدي الرسول الأعظم ~ من المنكرات.

ب. الربا مدعاة إلى أكل أموال الآخرين بغير حق وهو محرم قطعاً.

جـ. الربا يولد انقطاع عمل المعروف فقد قال الإمام أبو عبد الله الصادق #: إنما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمنع الناس من اصطناع المعروف[1].

د. حرمة الربا بعد وضوحها يدل على استخفاف بالشريعة الإسلامية المقدسة فقد كتب الإمام علي بن موسى الرضا # لمحمد بن سنان قال فيه من جملتها: وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن إلا استخفافاً منه بالمحرم الحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسيَّة لعلة ذهاب المعروف، وتلف الأموال، ورغبة الناس في الربح، وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال[2].

---

١ . وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٤٢٣/١٢ - ح٤.

٢ . المصدر نفسه: ٤٢٦/١٢ - ح١١.

معالجته:

إن أهم علاج للربا هو القرض وذلك بأن يعطي ذلك المال لشخصٍ من دون أن يشترط عليه شيئاً وهذا من صنائع المعروف الذي سأل سماعة الإمام الصادق # عن ذلك، فقال سماعة: إني رأيت الله تعالى قد ذكر الرِّبا في غير آية وكرره، فقال الإمام الصادق #: أو تدري لم ذلك؟ قال: لا.

قال #: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف[1].

والقرآن الكريم قد أوعد ووعده صدق في كتابه العزيز حينما قال: **(مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)**(البقرة: ٢٤٥).

وهنالك حالة أخرى وهو أن يعطي المقترض ـ أي الدائن ـ المال ثم يهب له بعض المال أو المتاع أو غيرهما كما فعل النبي ~ لما قال الإمام الصادق #: إن رجلاً جاء إلى رسول الله ~ يسأله، فقال رسول الله ~ من عنده سلف؟ فقال: بعض المسلمين عندي.

فقال: أعطه أربعة أوساق من تمرٍ فأعطاه، ثم جاء إلى رسول الله ~ فتقاضاه فقال: يكون فأعطيك، ثم عاد فقال: يكون فأعطيك، ثم عاد: فقال: يكون فأعطيك، فقال أكثرت يا رسول الله فضحك وقال: عند من سلف؟ فقال رجل: عندي. فقال كم عندك؟ قال: ما شئت، فقال: أعطه ثمانية أوساق، فقال الرجل إنما لي أربعة، فقال #: أربعة أيضاً[2].

فإن النبي الأكرم ~ قد تبرع من ماله لصاحب المال من دون أن يشترط ذلك كي لا يذهب الاقتراض سدىً وإكراماً للمقرض.

---

١ . فروع الكافي، الكليني: ١٤٦/٥ - ح٧.

٢ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١٨١/٣ - ح٣٨.

آثاره:

إن أهم ما يؤثر الربا هو أن يمحو الدين الذي اعتقد به المسلم وذلك من خلال ما يفعله وهو ينافي ما فرضته الشريعة الإسلامية، فكيف به وهو يتوب بعد عناءً من ذلك؟.

فقال الإمام أبو عبد الله # لما سمعه سماعة بن مهران يسأل الإمام عن قوله تعالى **(يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)** قال سماعة: وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله! فقال #: فأي محق أمحق من درهم الربا يمحق الدين وإن تاب ذهب ماله وافتقر[1].

ومن آثاره إن آكل الربا تملأ بطنه ناراً وهو لا شعر بذلك وهذا ما بشر به النبي ~ لهؤلاء.

فقد قال ~: من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط[2].

فإن العمل الذي لا يقبله تعالى يوكل إلى صاحبه فيتخبط فيه، فكيف به وهو لا يدرك حقيقة فعله يوم تذل كل مرضعةٍ عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها؟

ومن آثاره أنه الشر الذي يفتتح صاحبه مصراع جهنم وهو لا يشعر، فإن المكاسب منها ما تكون من أبواب الخير كالقرض والزراعة والصناعة ومنها ما تكون من أبواب الشر والربا من أبرزها.

فقد قال الرسول الأعظم ~: شر المكاسب كسب الربا[3].

---

١ . البرهان في تفسير القرآن، البحراني: ١/٥٧٠ - ح٩.

٢ . أعلام الدين، الديلمي: ٤١٦.

٣ . وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١٢/٤٢٦ - ح ١٣.

ومن أثاره أن الهلاك الذي يظهر بين الآونة والأخرى هو نتيجة سوء المعاملة التي نهى عنها الإسلام وأشدها هو الربا.

وقد أوضح الإمام الصادق # ذلك بقوله: إذا أراد الله بقومٍ هلاكاً ظهر فيهم الربا[1].

فالإنذار الذي وجهه الإمام الصادق # للأمم كافة ينبغي أن لا يغفلوا عنه لئلا تصيبهم قارعة أو عذاب أليم في دنياهم قبل آخرتهم.

ومن آثاره أن آكل الربا لا يهتدي إلى طريق مستقيم الذي أوضح الإسلام معالمه، وإنما يسير على غير هدىً من أمره، بل هو أقرب إلى الجنون من العقل، وهذا ما ذكره الإمام الصادق #: آكل الربا لا يقوم حتى يتخبطه الشيطان من المسّ[2].

فإن الآثار التي تبرز على محياه تدعو المسلمين إلى اتخاذ الحذر من هكذا أشخاص كي لا يتخذوهم مثالاً يحتذى به، بل مثالاً ينكره العقلاء من بني البشر لما وصلوا إليه.

١ . وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٤٢٧/١٢ - ح١٧.
٢ . المصدر نفسه: ٤٢٨/١٢ - ح ٢٣.

الاحتكار

معناه: هو جمع الطعام عند شخص يمنع منه المسلمين لغرض الانتفاع به من جراء ارتفاع سعره ولم يكن هنالك غيره.

ومن خلال هذا المعنى ـ نلاحظ ـ أن جمع الطعام ليس بحد ذاته هو ما يسمى احتكاراً وإنما الغرض هو ارتفاع سعره، كما أنه ليست الغاية هو خصوصية جمع المال من جراء ذلك الفعل وإنما منع انتفاع الناس من الطعام بحيث يولد المجاعة مما يعرض حياة المسلمين إلى الهلاك، وقد قال تعالى: **(وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**.

إن أول من فعل ذلك هو ما ذكره الإمام الصادق #: لأبي الفضل سالم الحناط لما سأله #: ما عملك؟ قال سالم: حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست، فقال #: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر فقال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزءً جزءً، قال #: لا بأس إنما كان ذلك رجلاً من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ~: فقال يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر[1].

١ . فروع الكافي، الكليني: ١٦٥/٥ - ح٤.

حرمة الاحتكار:

إن من أهم أسباب الاحتكار هو منع الناس من الانتفاع بالطعام ولم يكن هنالك باذل غيره ولعل ذلك يكون مدعاة إلى إثارة البغضاء على المحتكر من جراء فعله بل قد يؤدي إلى القتل وهذا ما حاول الإسلام تلافيه من خلال تعاليمه التي ينبه عليها في كل مناسبة وخصوصاً الأفعال التي ينكرها ويحاربها بشتى الوسائل ومنها الاحتكار.

فقد كتب أمير المؤمنين # لمالك الاشتر فقال #: فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ~ منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعاً لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل وعاقب في غير إسراف[1].

ولعل الاحتكار يسبب منع قوم دون آخرين فالأغنياء سوف يشترون الطعام بأغلى الأثمان دو الفقراء.

ولعل احتكار الطعام عند شخص سبب في اختبار مالك الطعام من قبله تعالى.

ولعل احتكار الطعام سبب يولد سلب الرحمة من قلب المحتكر ويجعله دوماً يفكر في الماديات وهذا ما ارشد إليه الإمام أمير المؤمنين # منْ باع الطعام نزعت من قلبه الرحمة[2].

١ . وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٣١٥/١٢ - ح ١٣.
٢ . من لا حضره الفقيه، الصدوق: ١٧٠/٣ - ح١١.

فرض السعر:

أ للمسلمين أن يفرضوا سعراً ما مما يجبر المحتكر بيع طعامه أم لا؟

إن الجبر هو سلب الاختيار عن البائع بحيث يكون العقد فيه باطلاً نتيجة ذلك الفعل، ولذا فإن أحد ركني العقد وهو رضا البائع مفقود في العقد، لأن العقد يتكون من الإيجاب والقبول فمع سلب أحدهما يكون العقد باطلاً.

وهذا ما أوضحه الرسول الأعظم ~ لما مرَّ ~ بالمحتكرين فأمر بحركتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها، فقيل لرسول الله ~: لو قوَّمت عليهم، فغضب ~ حتى عرف الغضب في وجهه وقال: أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله عز وجل يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء[1].

إن فرض سعر على البائع هو ما دعا إلى رفضه الرسول الأعظم ~ إلا إن ذلك لا يدعو إلى إهمالهم كيفما شاؤوا كي يتحكموا برقاب المسلمين من جراء قوتهم. فالرفض جاء بسبب ما يفعله هؤلاء من منعٍ وليس من السعر.

١. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١٦٨/٣ - ح٢.

رزق مقسوم:

ليس الضرر الذي يقع على المشتري فقط نتيجة الاحتكار بالطعام بل يقع حتى على البائع أيضاً وهذا واضح حينما يجمع البائع أموال الطعام فيحاول شراء الملابس والمسكن الملائم وغير ذلك من احتياجاته اليومية إلا أنه غفل عما يحتاج إليه عن كل ذلك بعد احتكاره للطعام سوف ترتفع أسعار السوق من مأكل أو مشرب وملبس وغيرهما وتؤثر سلباً على البائع.

ولهذا فإن ما أخذه نتيجة طعام سوف يصرفه في احتياجه وهذا ما دعا الإمام # إلى عدم الاستغراب من غلاء الأسعار من جراء الاحتكار.

فقد ذُكر عند علي بن الحسين # غلاء السعر فقال: وما عليَّ من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه[1].

وبذلك يشير الإمام السجاد # إلى أن غلاء الطعام لم يكن وباله إلا على بائعه.

وحث الإمام الصادق # على شراء الطعام وإن كان غالياً لمن يستطيع شراءَه ولا يعبأ بغلائه لأن هنالك من يرزق العباد حتى وإن أدى ذلك إلى الغلاء الفاحش.

فقد قال الإمام الصادق #: اشتروا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء[2].

ولعل الإنسان لم يغفل عما كان يأتيه من طعام وشراب وهو جنين في بطن أمه سواء غلى أم رخص. وهذا من الرزق المقسوم.

---

١ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ٣/١٧٠ - ح١٣.

٢ . المصدر نفسه: ٣/١٧٠ - ح١٤.

عواقب الاحتكار:

إن سوء استخدام تجارة الطعام تؤدي للعامل بها إلى تجاوز الحدود الشرعية التي منع منها بني البشر وهذا ما أشار إليه الرسول الأعظم ~ **بقوله:** لا يحتكر الطعام إلا خاطئ[1].

وقد حذر الإسلام من تعدي تلك الحدود على لسان الرسول الأعظم ~ بقوله: والملعون فلا جنة تأويه.

فقد قال أبو عبد الله # قال رسول الله ~: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[2].

ومن سوء عاقبة المحتكر إنه يلقى في وادي من أودية جهنم كما قال الرسول الأعظم ~: اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي، فقلت: يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة: المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين[3].

حلول:

إن الاحتكار من المساوئ التي يعمل بها الإنسان من جراء الاستحواذ على المال الأكثر لتحسين وضعه المعاشي وعائلته، إلا إن هنالك غفلة بل خطأ يرتكبه ولذا فإن الإرشادات لتلافي ذلك الأمر هو السماح ببيع الطعام وفق السعر الذي يتلائم مع السوق، ولا يلاحظ الفراغ الموجود كي يحاول استغلاله.

والأمر الآخر: هو إن الربح المكفول وإن كان قليلاً فإنه سوف يكون مباركاً فيه وهذا ما ذكره الرسول الأعظم ~ بقوله: الجالب مرزوق[4].

---

١ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١٦٩/٣ - ح٦.

٢ . المصدر نفسه: ١٦٩/٣ - ح٦.

٣ . المصدر نفسه: ٣١٤/١٢ - ح١١.

٤ . فروع الكافي، الكليني: ١٦٥/٥ - ح٦.

والآمر الآخر: هو المؤاساة بين المسلمين في أبسط أنواع المعاش ومنها الطعام الذي خلق لمعيشة الإنسان لأكبر عدد منهم من خلال بيعه بما يقتضيه الوضع المعاشي.

والأمر الآخر: التجارة مع رب العالمين وهو أن يضع الطعام في خدمة المسلمين ولن يطلب منه أجراً إلا منه تعالى وهذه أكبر تجارة يجهلها جُلَّ الناس وذلك تكون تجارته مضمونة إذا فعل ذلك وهذا ما يدل عليه قوله تعالى **(يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ)** (فاطر: ٢٩).

ومن الحلول التي لا بد من أن تأخذ طريقها إلى العمل هو إطلاق الطعام من الجهات التي تتولى المسؤولية الكاملة وتحافظ على ممتلكات الإنسان من الضياع وهذا يحدث من خلال إعداد الظروف المناسبة والمكان والوقت لسد ما يحتاجه السوق من طعام باعتباره قوتاً لهم في سبيل مواصلة طريق البناء والمحبة والموازنة بين حاجة المواطن من الطعام من جهة وملاحظة العابثين في بث النوايا السيئة التي من شأنها تثبيط العزيمة وإنذارهم على أفعالهم.

الغش

لما كان الإسلام دين التسامح والوضوح ولم يكن دين مكرٍ وخداع وإن من يدعي ذلك فإن الإسلام منه بريء.

وعلى هذا المنهج وضع الإسلام حدوداً للتعاملات الموجودة في السوق، بحيث لا يمكن أن يتعداها، ومن يتعداها يُعدَّ خائناً ولم يلتزم بتعاليم الإسلام.

ومن تلك التعاليم هو أخفاء عيب في السلعة من قبل البائع ولم تظهر أمام المشتري بحيث لو علم بها لأنكر ذلك وارجع ما اشتراه وهذا هو الغش.

وقد نبه على ذلك الرسول الأعظم ~ لزينب العطارة الحولاء: إذا بعتِ فأحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال[1].

وأوضح مدى أهمية ذلك لما له من فوائد يرجع إلى البائع والمشتري بحيث لو ظهر كونه معيباً لأنكر عليه المشتري ذلك أشد الإنكار وكذا في حالة البائع، وهذا ما أكده الإمام الصادق # لما قال: قال رسول الله ~ لرجلٍ يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم[2].

ولعل سبب ذلك إن السيئة قد أخذت من اليهود الذين لعنهم القرآن الكريم بقوله تعالى **(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ❖ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ)** (المائدة: ٧٨ ـ ٧٩).

ولأجل ذلك حذر الرسول الأعظم من سوء أفعالهم وأقوالهم فقال ~: من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لأنهم أغش الناس للمسلمين[3].

---

١ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١٧٣/٣ - ح١.

٢ . فروع الكافي، الكليني: ١٦٠/٥ - ح٢.

٣ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١٧٣/٣ - ح٣.

وإنما يحشر المسلم مع اليهود لأنه فعل فعلهم ولم يعبأ بتعاليم الإسلام.

كيفية الغش:

هنالك أمور عديدة للغش نذكر منها:

الأولى: أن يعرض البائع البضاعة الجيدة بحيث تظهر للناظر جمالها أو طيب رائحتها، وقد غرس في أعماقها خبث مظهرها وقبح رائحتها مما اختلط على المشتري ذلك وغلبته الرغبة على الفحص والتحقق فيها مما اضطر إلى الشراء.

فقد قال أبو جعفر #: مرّ النبي ~ في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً وسأله عن سعره فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يديه في الطعام ففعل فأخرج طعاماً ردّياً، فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين[1].

الثانية: أن يخلط المبيع الجيد بالرديء بحيث لا يميز منه إلا المنظر الجيد دون الرديء، فقد قال الإمام الصادق #: نهى رسول الله ~ أن يشاب اللبن بالماء للبيع[2].

وهذا يختص بالمواد المائعة التي لا يكاد يميز منها من حيث استخراجها أول مرة مما يضاف إليها من المواد الأخرى.

الثالثة: أن يخلط في المال أو الذهب وغيرهما مما تكون نسبة الجيد الأكثر، وهذا أنكره الإمام أبو الحسن # فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه نصفين ثم قال لموسى بن بكير: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش[3].

---

١. فروع الكافي، الكليني: ١٦١/٥ - ح٧.
٢. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج٣ - ح٣.
٣. فروع الكافي، الكليني: ١٦٠/٥ - ح٣.

وهنالك موارد أخرى يمكن معرفتها من الرسائل الفقهية.

مضار الغش:

١. إن من أهم مضار الغش هو فقدان الثقة بين البائع والمشتري مما يعرّض كلا الطرفين هؤلاء إلى كثير من المشاكل مما يؤدي إلى التفرقة.
٢. إن الغش حالة سيئة الغاية منها هي تحصيل المال من جراء عمله إلا أن ذلك لا يدعو إلى استخدام الطريق المحرم لأجل ذلك.
٣. الغش من الأمراض الشائعة في المجتمع المسلم فينبغي على المسلمين تجنبه لئلا ينتشر ولا يمكن علاجه بأي وسيلة كانت.
٤. الغش هو ضعف في شخصية المتعامل به ونتيجة لذلك فإن استخدام هذه المعاملة معرضة لأن تقابل بالمثل وهذا ما ذكره الإمام الصادق #: دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال: إياك والغش فإنه من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله[1].
٥. الأموال الطائلة التي يربحها من هذه المعاملة سرعان ما تذهب هباءاً منثوراً ولم يبق لصاحبها سوى الخزي والعار والنار نتيجة فعله.

تنبيه:

بعد معرفة الغش وكيفيته ينبغي بيان أمر مهم هو إن المعاملة التي حدث فيها الغش هل هي صحيحة أم باطلة؟

وجواب ذلك:

أولاً: إن المعاملة قد تكون صحيحة ويثبت للمشتري خيار العيب فإن شاء قبل بالسلعة في مقابل الثمن الذي اتفقا عليه وإن شاء استرجع ثمنه من البائع وسيأتي بيان ذلك في خيار العيب.

---

١ . وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٠٩/١٢ - ح٧.

ثانياً: إن المعاملة محرمة وفاعلها آثم.

ملاحظة مهمة:

ينبغي ملاحظة فتاوى الفقهاء في موارد الربا والاحتكار والغش في تحديد الأحكام كي يتسنى للإنسان أن يعمل حسب تقليده.

الفصل الثالث

معاملات يحرم التعامل بها

يحرم التعامل في بيوع عديدة وهي:

أ. بيع الميتة:

والمقصود بالميتة هو الحيوان الذي يموت من دون ذبح شرعي.

وبهذا لا يشمل الإنسان، كما لا يدخل الحيوان المحرّم كالخنزير والكلب حتى لو ذبح ذبحاً شرعياً، فإنه لا يتحول الكلب أو الخنزير من الحرام إلى الحلال بالذبح.

والمقصود بالذبح إذا توفرت شروط عدة هي استقبال القبلة، والتسمية بالله. والحيوان حياً، والذبح بالحديد، وأن يكون الحيوان حلالاً، وأن يكون الذابح مسلماً.

وبكل هذه الشروط إذا توفرت يكون الحيوان حلالاً فيجوز بيعه وشراؤه، ومع فقدان هذه الشروط يكون الحيوان ميتة التي ذكرها القرآن الكريم (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**). كما لا يجوز بيعها وشراءها كذلك لا يمكن جعلها هدية أو جائزة تُمنح للغير.

معرفة الميتة

ويمكن معرفة الحيوان ميتاً بأمور وهي:

١. إذا سقط الحيوان من مكانٍ عالٍ إلى الأرض ولم يمكن ذبحه شرعاً.
٢. إذا سقط الحيوان في بئر ولا يمكن إخراجه حياً.
٣. إذا ضرب الحيوان ضربة قاسية فأردته قتيلاً.
٤. غرق الحيوان في النهر، ولا يمكن إخراجه منه بعد إزهاق روحه.
٥. إذا مات الحيوان بالسم.
٦. إذا تعرض الحيوان للاختناق فمات أثره.

كل هذه الأمور ذكرها الإمام الصادق # بقوله: فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد[1].

كما ذكر أبو جعفر # علة آكل الميتة لما سئل عن ذلك؟ فقال #: أما الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا لضعف بدنه أو وهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة[2].

١ . وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٥٥/١٢ - ح٥٦.
٢ . علل الشرائع، الصدوق: ٦٤٢/٢ - ج١.

ب. الدم:

محرم بيعه وشراؤه وأكله وجعله أجرةً للعمل أو إجارة لدار إذا كان مأخوذاً من الحيوان سواء كان المذبوح شرعاً أم لم يكن مذبوحاً شرعاً وفق الشروط الشرعية، فلا يشمل دم السمك فهو ليس بنجس ولا دم البعوض بعد قتله إلا أنه لا يمكن بيعه ولا شراؤه.

وقد وردت الحرمة من القرآن الكريم بقوله تعالى **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)**(المائدة:٣).

فإن المقصود الحرمة ههنا هو عدم بيعه وشرائه، وإذا تعاقد عليه البائعان فهو باطل ويكون المال باقياً للبائع، والدم لمالكه فلا يخرج عنه.

ولأجل ذلك فإن الإمام أبا جعفر # حينما سئل عن علة تحريم الدم؟ فقال: وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر، ويورث الكلب وقساوة القلب، وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه[1].

١. علل الشرائع، الصدوق: ٢/ ٦٤٢. ٦٤٣ - ح١.

جـ. الكلب والخنزير:

الخنزير محرم بنص القرآن الكريم بقوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)**[المائدة:٣].

وأما الكلب فقد قال الإمام الصادق #: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت، وبذلك يحرم بيع وشراء الكلاب البرية إلا في الصيد فإنه يجوز بيعه وشراءه، لكن وفق الشروط التالية:

أ. أن ينزجر من قبل صاحبه عند زجره ويرسله عند إذنه.

عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله # عن الرجل يشرح الكلب المعلم ويسمي إذا سرحه، قال الإمام # يأكل مما أمسك عليه وإن أدركه قتله وإن وجد معه كلبٌ غير معلَّم فلا يأكل منه[١].

ب. أن لا يأكل الكلب فريسته وإنما عقره أو جرحه.

جـ. أن يسمي عن إرسال الكلب من قبل صاحبه.

فقد قال الإمام الصادق #: كل شيء من السباع تمسك الصيد من نفسها إلا الكلاب المعلمة فإنها تمسك على صاحبها ـ وقال ـ وإذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه، فهو ذكاتهُ[٢].

د. أن يكون الكلب معلماً من قبل المسلم، فقد قال الإمام الصادق # لما سئل عن كلب المجوس يكلبه المسلم، ويسمي ويرسله، قال: نعم إنه مكلب إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس[٣].

ومع عدم توفر هذه الشروط يكون بيعه وشراءه محرم كما أن الخنزير يكون محرماً أيضاً إلا في حالة.

---

١ . البرهان في تفسير القرآن، البحراني: ٤٠١/٢ - ح٨.

٢ . المصدر نفسه: ٤٠٠/٢ - ح٥.

٣ . المصدر نفسه: ٤٠٠/٢ - ح٦.

وهي في حالة تحويل الكلب أو الخنزير إلى مادة أخرى كالملح والرماد وفي هذه الحالة يمكن بيعها وشراءها وتسمى بالاستحالة.

علة التحريم

بيَّن الإمام الصادق # علة تحريم الخنزير وذلك لما قال الإمام الصادق # في الخنزير: (إن الله تعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها، ولا يستخف بعقوبته)[1].

١. علل الشرائع، الصدوق: ٦٤٣/٢ - ح٣.

د. الخمر:

وهو كل ما اعُتصر من الكرم أو الزبيب أو العسل أو الشعير أو التمر وقبل غليانه وذهاب ثلثيه.

وقد نص القرآن الكريم بتحريمها بقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ❖ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)**(المائدة: ٩٠ ـ ٩١).

وقد قال الإمام الصادق # عن جده الرسول الأعظم ~: الخمر في خمسة: العصير من الكرم، والنقع من الزبيب، والتبع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر[١].

وفي ذهاب الثلثين فقد قال الإمام أبو عبد الله #: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[٢].

مضار الخمر

وهنا ينبغي توضيح ما للخمر من مضارٍ

أولاً: فإن يمكن أن تكون من أثارها أن شاربها لا تقبل صلاته لمدة أربعين يوماً، وقد قال الإمام الصادق #: ما من عبد شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً، فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية وإن تاب تاب الله عليه[٣].

١. وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٢٢/١٧ - ح٣.
٢. المصدر نفسه: ٢٢٤/١٧ - ح١.
٣. المصدر نفسه: ٢٥٨/١٧ - ح١.

ثانياً: ويمكن أن يكون شارب الخمر يفعل فاحشة الزنا من حيث لا يشعر.

وقد قيل لأمير المؤمنين #: إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة، قال: نعم إن صاحب الزنا لعلَّه لا يعدوه إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله وترك الصلاة[1].

ثالثاً: ويمكن أن يكون شارب الخمر يسرق الأشخاص سواء كان يشعر أم لا يشعر.

رابعاً: ويمكن لشارب الخمر أن يقتل الإنسان البريء من حيث لا يهتدي إلى السبيل.

وهذا ما ذكره الإمام أبو عبد الله # لما سأله زنديقاً: فلم حرم الله الخمر ولا لذة أفضل منها؟ قال #: حرمها لأنها أم الخبائث ورأس كل شر يأتي شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية إلا ركبها ولا حرمة إلا انتهكها ولا رحماً ماسّة إلا قطعها ولا فاحشة إلا أتاها والسكران زمامه بيد الشيطان فإن أمره أن يسجد للأوثان وينقاد فيها قاده[2].

خامساً: ويمكن أن تكون من آثارها تورثه الرعشة على مدى الدهر.

سادساً: ويمكن أن تكون آثارها تذهب بنور وجهه وتهدم مروته، وقد سأل المفضل بن عمرو الإمام الصادق #: لم حرم الخمر؟ قال #: حرم الله الخمر لفعلها وفسادها لآن مدمن الخمر ثورته الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته[3].

---

١ . وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٥٢/١٧ - ح٨.

٢ . المصدر نفسه: ٢٥٣/١٢ - ح١١.

٣ . المصدر نفسه: ج١٧ - ح٢٥.

سؤال وجواب:

إن أهم ما يُطرح في هذا البحث أيمكن أن تباع الخمر وتشترى بحيث يحصل نقل المال إلى البائع وانتقال الخمر إلى المشتري أم لا يحصل؟

فيجاب: إن حرمة الخمر بكافة أنواعها تشتمل كافة الانتفاعات من بيع شراء وجعلها إجارة وهبة وغير ذلك كما لا يحصل نقل الثمن إلى البائع بل يبقى للمشتري ويأثم على فعله، ولذا فإن الإمام أبو جعفر # ذكر نزول تحريم الخمر في عدة آيات ـ إشارة إلى عدة مرات ورد النهي فيها ـ فقال: وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ~: فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفاها من كلها وقال: هذه كلها خمرة حرمها الله فكان أكثر شيء في ذلك اليوم الفضيخ ولم أعلم أكفئ يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناءً واحداً كان فيه زبيب وتمر جميعاً، فإما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء، وحرم الله الخمرة قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها[1].

حلول لذلك:

إن أهم حلول ناجحة هو الابتعاد عن الخمر بأنواعها كافة واستثمار الأموال في المشاريع الخدمية وهي من شأنها أن تفوز بنصيب أكبر من أموال الخمر من ناحية الأرباح بل لعله يفوقها.

١ . وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٢٣/١٧ - ح٥.

ويمكن استغلال تلك الأموال في تجارة مربحة مستمرة على مدى الدهر إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ألا وهي بناء أماكن للفقراء والمساكين لحين رفع حاجتهم.

بشريطة استخراج ولو جزء بسيط من أموال الفقراء كي تكون محفزاً نحو العمل واستغلال ذلك المقدار في مشروع خدمي آخر.

ويمكن الاتجار بالمساكن والأراضي التي تدر أرباحاً طائلة من حيث لا يشعر المرء مع ملاحظة استخدامها وفق ما يستخدمه العقلاء من الذكاء والابتعاد عن ذوي الأهواء الذين يستخدمون حبائل الشيطان لغرض إيقاع فريستهم ومن ثم الهرب إلى ابعد نقطة أو إنكار ذلك الفعل دون أدنى ريب فيه.

وهنالك حلول أخرى يعرفها الأريب حينما يفكر لغرض استغلالها وفق الشريعة الإسلامية وينتفع منها حسب ما يريد.

الفصل الرابع

وفيه

إعمال يرجح تركها

بيع الأكفان

الصائغ

القصاب

الحناط

النخاسّ

إن الدين الإسلامي قد أوضح للمسلم ما ينبغي له أن يعمل كي يوفر رغيف عيشه ليومه وغده سواء كان فرداً أم عائلة، كما بيَّن أن هنالك بعض الأعمال يرجح تركها لوجود سبب فيها وتلك الأعمال هي:

١. بيع الأكفان:

فإن هذه المهنة قد تدر على صاحبها أرباحاً طائلة، إلا أن الإسلام لم يحبب هذا العمل ليس لربحه وإنما لأجل أن يتمنى صاحب هذه التجارة يموت الناس سواء كان ذلك بوباءٍ أم حرب أم غيرهما كي ينتفع من جراء ذلك ببعض المال.

وقد قال الإمام موسى بن جعفر عن جده الرسول الأعظم ~ لما جاءه رجل وقد سأله قد علّمت ابني هذا الكتاب ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء .. فقال لرجل: يا رسول الله وما السباء؟

قال ~: الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي وللمولود من أمتي أحبُ إليَّ مما طلعت عليه الشمس[1].

فإن النفسية التي يتمتع بها صاحب هذه السلعة هي قلة عدد المسلمين ما يوجب الضعف فيهم، أو ربما يكون ذلك العمل مدعاة إلى السرور من جراء موت هؤلاء، وهذه سيئة لا تسِّر إلا أعداء الدين.

وهذا ليس معناه أن هذه المهنة محرمة بل هي محللة لكن ما يرمي إليه الإسلام هي تلك النفسية الانتهازية ينبغي أن ينبذها.

---

١ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ٩٦/٣ ح ١٧.

كما ليس معناها أن تترك هذه التجارة بحيث يوجب الإخلال بالنظام العام.

وينبغي التنبيه إلى إن هذه التجارة قد تكون سبباً للتذكير بالآخرة.

٢. الصائغ:

الصائغ هو الذي يتخذ حرفة صياغة الذهب أو الفضة من جراء تصنيفه على أشكال وأنواع.

لكن الإسلام لم يحبب أن يكون صائغاً ليس لنفس الصياغة وإنما هناك داعٍ آخر ألا وهو الربا والغش، وهذا ما ذكره الرسول الأعظم لرجل لما سأله عن حرفة يعمل ولده فيها، فقال: ولا تسلمه صائغاً وأوضح له وأما الصائغ فإنه يعالج غبن أمتي[1].

فإن معالجة المغشوش بحيث لا يظهر أثره على شكله خصوصاً في الذهب والفضة لا يدعو إليه الإسلام.

أما مع بيان وجه الغش فيه للمشتري من قبل البائع، فإن ذلك لا يمنع منه لأنه سوف يدل عما يتمتع به المسلم من صدق وإيمان.

١. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ٩٦/٣ ح ١٧.

٣. القصاب:

هو اتخاذ مهنة ذبح الحيوانات فإن الإسلام لما وضع لهذه المهنة من قواعد شرعية لدى الذابح كي يكون الحيوان محلل الأكل وشراؤه مباحاً ولا أثر فيه للحرمة وسعى إلى تهذيب خلق هذه المهنة. فقد أرشد رسول الإسلام ~ إلى هذا العمل يسلب من فاعلها الرحمة عن فؤاده.

وهذا ما ذكر الرسول الأعظم ~ عن سبب عدم اتخاذ هذه الحرفة، فقال ~: وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه[1].

ولعل هنالك طرقاً تعالج هذه المهنة ومن أهمها المداومة على ذكره تعالى والعطف على الصغير والمحتاج الذي يحتاج إلى المساعدة وهكذا غيرها من الآداب الإسلامية التي أوضحها في مناسبات عديدة.

فإن الحديث الشريف لما رأى أن من يعمل بهذه المهنة حذَّر من عواقبها لسوء استخدامها وهذا ما لا يحبذه خصوصاً وإن الإسلام دين رحمة ورأفة فيما بينهم بعد ما كانوا فرقاً مشتتة فجاء الإسلام ألفَّ قلوبهم وجعلهم وحدة قوية ضد الأعداء.

---

١. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ٣/٩٦ - ح ١٧.

٤. الحنّاط:

هو من يتخذ مهنة الحنطة لبيعه وشراؤه وقد حذر الإسلام من هذه المهنة لأجل التطفيف في المكاييل حينما يحاول أن يقبض المال الأكثر ويعطي الأقل.

وحذر من مسألة الاحتكار حينما يُفقَد الطعام كالحنطة وغيرها ولم يكن هنالك منه إلا عند شخص فيحاول استغلاله من خلال تخزينه وحرمان المسلمين من الانتفاع به وهذا ليس من الإسلام في شيء وإنما الإسلام هو دين التعاون والمحبة ومساعدة الأخوان في الشدة والرخاء.

ولأجل ذلك فإن الرسول الأعظم قد ذكر السبب في عدم اتخاذ هذه الحرفة بقوله ~: وأما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتي، ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً[1].

فإن الاحتكار مرض من الأمراض إذا أصيب به المجتمع فإنه يخلق الويلات والكوارث والفرقة من حيث الطبقات التي سوف تنشأ من جراء ذلك العمل، ولعل ما ذكره الرسول الأعظم ~ من مسألة السرقة من إمكانية معالجتها بأحد أسبابه من قطع أجزاء من يده، لئلا يعود إلى ذلك كرة أخرى، دون المحتكر فإنه يمنع المسلمين كافة وقد قال تعالى **(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)** (المائدة: ٣٢).

١. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ٣/٩٦ - ح ١٧.

٥. النخاس:

هو بيع البشر وذلك يقاتل المسلمون الكفار من جملة الغنائم التي يغنمها المسلمون هم العبيد والإماء وحينئذ فإنهم يساقون إلى سوق الرقيق، وهذه المهنة من المخاطر التي تتعرض لها المجتمعات حتى وإن الإسلام جاء وحبب مسألة عتق العبيد في كثير من موارد الكفارات كقتل العمد والخطأ ومن تعمد الإفطار في شهر رمضان غيرها.

فإن تجارة البشر نتيجة ضعفهم وقلة حيلتهم لعدم إمكان دفع أثمانهم إلى أسيادهم مما يكونوا عرضة لهذه التجارة.

وقد حدد رسول الله ~ أنها من شر التجارات، لما قال ~: وأما النخاس فإنه أتاني جبرائيل # فقال: يا محمد إن شر أمتك الذين يبيعون الناس[1].

واعتبارها شر التجارات لما لها من الحالة المزرية لهذا المجتمع حتى يتاجر بأخيه ويعتبره سلعة هينة كباقي السلع التي تباع وتشترى ولا يكون لها أهمية من حيث المكانة الاجتماعية ومنصب خاص به.

كل هذه المهن لا ينبغي للإنسان أن يتعامل معها وكأنها محرمة، بل هي تهذيب المجتمع من سوء استخدامها فمع حسن استعمالها كشراء الرقيق لأجل إعتاقهم ليكونوا أحراراً وكثرته في المجتمع المسلم يحببه الإسلام لأنه من عمل الخير، الذي يحببه القرآن في كل الأوقات.

ولأجل ذلك فأننا نحاول توضيح هذا وليس هو منع المسلمين من هذه المهن لئلا يخلو المجتمع منها.

---

١. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ٩٦/٣ - ح١٧.

الفصل الخامس

وفيه

تجارات محبوبة

العقار

القرض

المضاربة

العقار

إن الإسلام نبه المسلم على موارد عدة لاتخاذه السكن كي يلجأ إليه ومنها حينما ذكر الحيوانات لما تتخذ أماكن سكناً لها، كما في قوله تعالى **(وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ)** (النحل: ٦٨).

وفي آية أخرى ذكر القرآن الكريم أن اتخاذ السكن ينبغي أن يكون مما يغرس فيه المحبة والهدى لا الكفر الطغيان فتكون عاقبتهم خسراً.

فقال تعالى: **(وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُواْ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ)**(إبراهيم:٤٤-٤٥).

ومن أجل ذلك فإن الإسلام حبَّب اقتناء العقار، فقد قال الإمام الصادق #: باشر كبار أمورك بنفسك وكّل ما صغر منها إلى غيرك، فقيل ضرب أي شيء؟ فقال #: ضرب أشرية العقار وما أشبهها[1].

فإن شراء العقار يدل على مدى اهتمام الإسلام به لأجل ازدياد عدد المسلمين كما أن ربحها مضمون مهما كان الزمان، وهذا ما أكده الإمام الصادق # لما قال: مشتري العقار مرزوق وبائع العقار ممحوق[2].

وذلك لأنه من باع عقاره سوف أما أن يخزن أمواله في مكان وسوف يصرف بعضه وحينذاك فلا يمكنه الاتجار بالباقي أو شراء بذلك المقدار

---

١. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١٠٤/٣ - ح٧٣.

٢. المصدر نفسه: ١٠٤/٣ - ح٧٦.

عقاراً آخر، وأما أن يحاول أن يشتري بثمنه عقاراً آخر وحينئذ لا يمكن تعويضه إلا بزيادة على ثمنه.

وقد سأل مسمع الإمام الصادق #: إن لي أرضاً تُطلب منّي ويرغبونّي، فقال لي: يا أبا سَيار أما علمت أن من باع الماء والطين ذهب ما له هباءً؟

قلت: جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير واشتري ما هو أوسع رقعة مما بعت، قال: فلا بأس[1].

منافع ومضار:

ما منافع العقار؟ ومضارها؟

١. من منافع العقار أن ربحه مضمون في كل زمان وهذا ما ذكره الإمام # بقوله: إن مشتري عقار مرزوق[2].
٢. الحفاظ على العقار مدعاة على أن يكون صاحبه غنياً عن اتخاذه السكن الدائم دون المتنقل من مكان إلى مكان كالفنادق مساكن الإجارة.
٣. إن العقار يمكن أن تنشأ عليه مشاريع خيرية أو تجارية عديدة.
٤. إن العقار هو الضمان في حالة الفقر بحيث يمكنه الإدرار من خلاله بالمال الوفير عن طريق إجارته للآخرين أو زراعة الأرض كي تنتج الحاصل المنشود.
٥. ميراث العقار أكثر انتفاعاً من المال وذلك من خلال ارتفاع أسعار السوق وانخفاضه فهو ضمان المال في العقار في كل الأحوال ولذا فإن الإمام الصادق # قال: ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال

١ . فروع الكافي، الكليني: ٩٢/٥ - ح٨.
٢ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١٠٤/٣ . ح٧٦.

الصامت، قال زرارة: كيف يضعه؟ قال #: يضعه في الحائط والبستان والدار[1].

مضار العقار:

١. الاستيلاء على العقار من قبل الغاصبين مما يدعو أصحاب العقار لطلب الثأر أو الصبر.
٢. التنازع من قبل الورثة على العقار مما يؤدي إلى الخصام وإلى ما لا يحمد عقباه.
٣. الشركة بالعقار يؤدي بعض الأحيان إلى عدم استغلالها حسب ما هو مطلوب من الشريك الآخر.

حلول للمضار:

أن مسألة استيلاء الغاصبين على العقار فهي من العوارض التي تطرأ على المجتمع وسرعان ما يعود الحق إلى أهله وفي ذلك لا يكون مضراً بل منفعةً إضافة إلى ما يعزمه الغاصب وصاحب العقار من جراء استغلاله.

كما أن التنازع من قبل الورثة على حقوقهم من الأمور التي تحدث حتى في غير العقار، إلا أن الذين يتخذون الدين سنداً لهم سوف تنمحي تلك الخلافات، لأن الدين قد أوجد الحلول في كل حين.

وأما الشركة في العقار واستغلالها فهذا يعود إلى سوء التصرف فيمكن لأن يبيع أحدهما حصته للآخر ويبقى العقار محفوظاً.

ولذا كانت هذه التجارة مما دعا إليها الإسلام من خلال الأئمة المعصومين # بإرشاداتهم وتعاليمهم.

---

١. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١٠٤/٣ - ح٧٧.

القرض

إن الدَين من المعاملات الشائعة في الأسواق يومياً، ولم تختص بزمان دون زمان وذلك لأن التعامل بعض الأحيان قد يقع على الأموال الموجودة تحت تصرف أصحابها وتسمى بالنقد، وأخرى التي سوف توجد بعد حين من الزمان وذلك بعد بيع البضاعة الموجودة حينما يكون السوق كاسداً أو قلة الأموال أو لما يكون الزرع بعد لم ينضج حتى يبيعه فيضطر إلى الاقتراض.

والحديث حول الاقتراض لما كان كثير من المعاملات وفق هذا المنهج فلا بد من أن يضبطها عن طريق قانون كي لا تمتد إليه يد الخيانة كي تحرفه، وهذا ما فعله الإسلام لما وضع دستوراً خاصاً بالقرض وبين أن الدين أو القرض يتعرض له الإنسان على نحو الإلجاء إليه وليس لأجل الرفاهية والاختيار، ولذا دعا إلى التأمل في حال الدائن حتى جعله في هذه الحالة المضطر إليها.

قال الإمام الصادق # عن جده الرسول الأكرم ~ قال: إياكم والدَين فإنه شين للدين[1].

وقد بين الإمام أمير المؤمنين أن الدين من الهموم التي يحمل أثقالها صاحبها ولا يمكن الانفكاك عنه إلا بإرجاع الأموال أو الدين إلى أصحابه أو صاحبه.

قال #: إياكم والدَين فإنه همٌّ بالليل وذلٌ بالنهار[2].

وقال #: إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار مهمة بالليل، وقضاء في الدنيا، وقضاء في الآخرة[3].

---

١ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ٣/١١٠ - ح٢.

٢ . المصدر نفسه: ٣/١١١ - ح ٤.

٣ . المصدر نفسه: ٣/١١١ - ح ٤.

ومن منطلق هذا الأمر فلا بد من توضيح بعض الصور التي تخص الدَين:

أ. إذا استدان الشخص مالاً فإنه يكون مطالباً به حين توفره، فمن كانت نيته الاستدانة لأجل الفرار بذلك المال فإنه يكون بحكم السارق وضامن بإرجاعه لو تلف المال.

وقد وضح الإمام الصادق # ذلك القول: أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته ألا يؤديه فذلك اللص العادي[1].

ب. من استدان من شخصٍ مالاً ولم يقصر في إدائه ولم يهمل أداءه فإن هنالك ملائكة تعينان الإنسان على إدائه فيجازيانه بما فعل.

قال الإمام الصادق #: من كان عليه دَين يريد قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته، فإن قصرت نيته على الأداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته[2].

جـ. من أخذ مال غيره وادعى الشخص الآخر بأنه ماله ثم استأمنه بأمانة فلا يخونها.

فقد قال معاوية بن عمار للإمام الصادق #: الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً أَلي أن آخذ مالي عنده؟ قال #: لا هذه الخيانة[3].

وقال الإمام الصادق # لزيد الشحام: منْ ائتمنك بأمانة فأدها إليه، ومن خانك فلا تخنه[4].

د. إذا مات المديون وعليه دين وكان مؤجلاً إلى أجل محدد، فإن بموته يحلَّ الأجل ولا يتأخر إلى الموعد.

---

١. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١١٢/٣ - ح١١.
٢. المصدر نفسه: ١١٢/٣- ح٩.
٣. المصدر نفسه: ١١٤/٣ - ح١٩.
٤. المصدر نفسه: ١١٤/٣ - ح٢٠.

وقد قال الإمام الصادق #: إذا مات الميت حلَّ ماله وما عليه[1].

وقد قال الإمام الصادق # عن أبيه # يقول: إذا كان على الرجل دَين ثم مات حلَّ الدين[2].

هـ. القرض من الأمور المحببة لدى الإسلام وقد ذكر القرآن الكريم في مواضع عدة قال تعالى: **(مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)** (البقرة: ٢٤٥).

ومن أجل ذلك فإن مغزى القرض هو تيسير أمور المسلمين الذين هم بأمس الحاجة إلى تلك الأموال حتى كانت أموال المقرض في حالة ربحٍ من حيث لا يشعر، وهذا ما نصَّ عليه الإمام أبو جعفر #: من أقرض قرضاً إلى ميسرة كان ماله زكاةً وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه[3].

فوائد:

١. إن القرض هو إزالة عقبة الربا الموجودة في الأسواق تُعدُ من الكوارث في حياة المجتمع الإسلامي.
٢. القرض يسهم في بناء مشاريع خيرية غايتها مساعدة المسلمين إلى أجلٍ كي يكون حافزاً لإرجاع الحقوق إلى نصابها.
٣. القرض يحاول أن يخمد نار السرقة حينما يكون الشخص في حالة حرجة ولم يكن له مال كي يسد معيشته إلى أجل مسمى حتى يرزقه تعالى من حيث لا يحتسب.

---

١ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١١٦/٣ - ح٣٢.
٢ . المصدر نفسه: ١١٦/٣ - ح٣١.
٣ . المصدر نفسه: ١١٦/٣ - ح٣٠.

٤. القرض يحلُّ المشاكل التي تعترض الحياة الزوجية لما تحتاجه من المتطلبات لمدة معينة كي لا يغفل عن العمل الذي يطلبه.

٥. القرض يدعو إلى التعاون بين الأخوان من أجل رفع المستوى المعاشي والاجتماعي كي لا يلجأ إلى الكافر ليبيع دينه من اجل بعض الأموال ولو أدى ذلك على حساب آخرته، فإن الغاية لا تبرر الوسيلة ما دام الإسلام أوجد الحلول لكل معضلة.

المضاربة

هو إعطاء المال لشخص كي يتاجر به في السوق من شراء بضاعة وغيرها ويكون الربح بين صاحب المال والعامل به حسب ما يتفقان عليه من النسبة وهنا وقفات ينبغي التنبيه عليها:

الأولى: إن المال الذي يعطيه صاحبه للعامل لا يكون مضموناً في حالة إذا أتجر به وفق ما طلب وخسرت تجارته.

فقد قال الإمام أبو جعفر # قال أمير المؤمنين #: من أتجرَّ مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان[1].

الثانية: إن العامل الذي يتجر بالمال ـ أمين فلا يدعي صاحب المال على العامل الخيانة فلا يضمن لو تلف المال ـ إذا دعا صاحب المال بأنه تعمَّد التلف فينبغي أن يقدم الدليل على كلامه كما أن ما دفعه صاحب المال من مالٍ يدل على أمانته ولولا أمانته لما أعطاه المال كي يتجر به.

الثالثة: إذا سافر العامل بالمال لشراء بضاعة أو سلعة لغرض الاتجار بها كان ما صرفه من مال في سفره من مال المضاربة ولا يضمن من ماله الخاص، دون ما إذا كان في بلده فهو من مال العامل فقط دون مال التجارة.

فقد قال أمير المؤمنين #: المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه[2].

وعن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ^ قال في المضارب: ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه[3].

---

١ . فروع الكافي، الكليني: ٢٤٠/٥ - ح٣.

٢ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١٤٤/٣ - ح٥.

٣ . فروع الكافي، الكليني: ٢٤١/٥ - ح٥.

الرابعة: إذا عيَّن صاحب المال التجارة بشيء فلا يتجاوزها وإذا تجاوزها واشترى على خلاف ما عينه يضمن الخسارة من ماله الخاص، وأما إذا ربحت تلك السلعة فيكون الربح على حسب ما اتفقا عليه.

فقد قال الإمام الصادق #: أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له أئتِ أرض كذا وكذا ولا يتجاوزها واشتر منها، فإن تجاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما[1].

الخامسة: العامل لا يضمن الخسارة إذا وقعت وفق ما اتفقا عليه من التجارة ومن دون تقصير وبذل الوسع والجهد في ذلك.

فقد قال الإمام أبو جعفر # إن أمير المؤمنين # قال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء[2].

١ . فروع الكافي، الكليني: ٢٤٠/٥ - ح١.

٢ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١٤٤/٣ ج ٢.

ضمان العين:

والمقصود منه: من دفع إلى شخص كتاباً كي يصحفه أو قماشاً كي يقطعه أو ثوباً كي يصبغه وتعدى ذلك المقدار الموجود فإنه يضمن قيمة الكتاب أو القماش أو الثوب.

وهنا مسائل:

الأول: إذا دفع الشخص القماش إلى الخياط أو الباب إلى النجَّار كي يصلحها وهكذا غيرها فتعدى المقدار الذي يصلحه فهو يضمنهُ.

فقد قال الإمام أبو عبد الله #: أن أمير المؤمنين # رفع إليه رجلٌ استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين #[1].

أما إذا تلفت الباب أو القماش من دون أن يتجاوز المقدار فلا ضمان عليه.

الثانية: إذا دفع الباب إلى النجار أو دفع القماش إلى الخياط ثم سُرق فلا يضمن الباب ولا القماش لأنه أمين وضمانه خيانة للأمانة.

فقد قال أبو عبد الله # لأبي البصير: لما سأله عن قصّار دفعتُ إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه قال #: فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء[2].

وقد قال الإمام أبو عبد الله #: كان أمير المؤمنين # لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب[3].

الثالثة: إذا أعطى ثيابه لغرض غسلها ثم سرقت فإن سرقت كبقية أمواله فلا ضمان عليه، وإن سرقت وحدها لزم أن يقدم بينة على قوله.

---

١ . فروع الكافي، الكليني: ٢٤٢/٥ - ح٩.

٢ . المصدر نفسه: ٢٤٢/٥ - ح٤.

٣ . الاستبصار، الطوسي: ١٣١/٣ - ح٢.

فقد ذكر الإمام الصادق # في الغسَّال والصباغ: ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه على أمر بيَّن أنه قد سرق وكلُّ قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي أدعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينة على قوله[1].

الرابعة: من بعث بثلاجته ليصلحها ـ لعطل فيها ـ من قبل العامل بها، ووضعها في مكان معرض للتلف فإنه يضمن قيمة ما تلف.

فقد قال الإمام أبو عبد الله الصادق #: كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن[2].

الخامسة: منْ تعد على حيوان بضربه أو قتله سواء كان صاحبه مسلم أم كافر وكان صاحب ذمة فهو ضامن لصاحبه.

فقد روى الشيخ الصدوق أن علياً ضمن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصراني قيمته[3].

١ . فروع الكافي، الكليني: ٢٤٢/٥ – ح٢.
٢ . الاستبصار، الطوسي: ١٣٢/٣ – ح٧.
٣ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١٦٣/٣ ج ١١.

الفصل السادس

وفيه

العقد

الخيار

الإجارة

إضاءات عن العقد

تقدم الكلام حول المعاملات التي يجريها الناس مما تدل على مس الحاجة إليها، وهذه المعاملات تارةً لازمة بحيث لا ينفك أحد الطرفين عن التزامه للآخر، وهذه ما يسمى بالعقد، وأخرى ما لا تكون لازمة وتسمى جائزة كالهبة والجعالة.

فإن وجود هذا الرابط بين الطرفين يجعل المعاملة من شأنها ان تكون أشد وأكثر ثقة فلا يوهم الطرف الثاني بأن له حرية فقدان ذلك الرابط في أي وقت شاء وكيفما شاء.

ومن خلال وجود هكذا علاقات استمر المجتمع في بناء علاقة تجارية سادها الوفاء بما عاهد عليه حالما اتفق.

وهذا ما حببه الإسلام وأمر به من تعاليمه العظيمة التي دعت إلى احترام تلك العلاقة اللازمة بين الطرفين.

وأكدت عليه الآية الكريمة بقوله تعالى: **(أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)**.

ولأجل هذا فلا بد أن نتعرف على حدود العقد، من شرائط المتعاقدين.

العقد

العقد: هو نقل الأعيان بعوض من خلال الإيجاب والقبول أو ما يدل عليه.

ومن هذا يتضح ليس لنقل العين من طرف ـ سواء كان من البائع أو المشتري ـ يدل على صحة العقد، بل لا بد في مقابل ذلك، من يقبل به.

لأجل ذلك فلا بد من بيان شرائط المتعاقدين.

١. أن يكون كل منهما بالغين، فالذكر لا بد من إكماله خمس عشرة سنة هلالية والأنثى تسع سنين هلالية.

فقال الإمام أبو جعفر #: الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع، والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك[١].

٢. أما إذا لم يكونا بالغين فيقوم مقامهما الولي وهو الأب أو الجد من طرف الأب.

فقد سأل ابن رئاب الإمام أبو الحسن موسى #: عن رجلٍ بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً، وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال إذا كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم[٢].

والملاحظ في هذا الكلام من جهة الولي ليس لأي أحد أن يقوم مقام الأب أو الجد من طرف الأب مهما كان من القرابة.

---

١. وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٦٨/١٢ - ح١.

٢. المصدر نفسه: ٢٦٩/١٢ - ح١.

٣. أن يكون البائع أو المشتري مالك للعين والأموال، سواء كانت سلعة كالملابس أم الأثاث أم ذهب وفضة وغيرها.

فإن لم يكن مالكاً للمال أو المتاع أو غيرهما فلا يصح البيع، كما قال الإمام أبو عبد الله # من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وأثمها[١].

عن الإمام أبي عبد الله # قال: من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصَّ لهم من لحمه يوم القيامة[٢].

والمقصود هنا بالكُره هو الإجبار عن عدم الرضا بالبيع.

شرائط العين:

وشرائط العين المشتراة أو المباعة:

أ. أن لا تكون العين ـ كالسلعة وغيرها وكذا المال ـ مجهولة، كما لو باعه السمك الموجود في البحر، أو المال الموجود في المصرف.

فقد قال الإمام أبو عبد الله #: إن أمير المؤمنين # نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول: اضرب بشبكتك، فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا[٣].

ب. أن يكون معلوم المقدار فإن باع الرجل الدابة بصوفها وجلدها صح ذلك فلو ماتت الدابة عند المشتري فيكون له صوفها في مقابل ثمنه، كما سأل إبراهيم الكرخي الإمام الصادق # لما قال: ما يقول في رجل اشترى من رجل مئة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً، فقال: لا بأس بذلك أن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف[٤].

---

١. وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٦٩/١٢ - ح١.
٢. المصدر نفسه: ٢٥١/١٢ - ح٩.
٣. المصدر نفسه: ٢٦٣/١٢ - ح١.
٤. المصدر نفسه: ٢٦١/١٢ - ح١.

جـ. أن يكون معلوم الوزن أو الكيل إذا كان من المكيل أو الموزون.

لما سأل عبد الملك بن عمرو الإمام أبا عبد الله #: اشتري مئة راوية من زيت فاعترض راوية أو اثنين فاتزنهما ثم أخذ سائره على قدر ذلك قال الإمام # لا بأس[1].

فإن مقصود عبد الملك هو ما يشتريه من الزيت بمقدار معلوم إلا أنه يزنه مرة أخرى لئلا يكون هنالك نقصاً عند النقل .. وعلى هذا يعرف بقية الروايا .. فحكم الإمام # بصحة ذلك لأنه عرف الوزن عند البيع وما بعده تأكد من ذلك.

١ . وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٥٥/١٢ - ح١.

إضاءات عن الخيار

إن علاقة البائع بالمشتري هي علاقة ربط بين الطرفين وهي ما تقدم بالعقد، إلا أن الإسلام قد وضع حدوداً، ولما كانت تلك الحدود قد تكون قابلة لوجودها، وقد تكون قابلة لعدم وجودها.

فإن الشارع قد ألزم الطرفين في حالة وجود تلك الحدود، وعند فقدها جعل له الخيار في الرفض أو القبول.

وحينئذ كان من حق كلا الطرفين أن يكون له ذلك، ولم يكن لأحد فقط حكراً عليه، بل ما دام لم يلتزم بالشروط التي تعهد بها كان للطرف الآخر حق يسمى (الخيار).

وهذا ما نوَّد أن نوضحّه في هذا الباب كي يطلع عليه الأخوة من الذين يتعاملون في الشأن التجاري عسى أن ينتفعوا منه.

الخيار

هو أن يبيع الرجل السلعة ومن ثم يريد إرجاعها لعيب فيها أو زيادة في سعرها أو خلاف الوصف أو غير ذلك، فيكون له حق الإرجاع وهو المسمى بالخيار وأقسامه كالآتي.

أ. خيار المجلس: هو أن يبيع البائع السلعة ويقبضها المشتري وكانا في مكان واحد.

وقد قال الإمام أبو عبد الله #: أيمَّا رجلٍ اشترى من رجلٍ بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع[1].

وتوضيح الافتراق: هو أن يقوما عن مجلس العقد كلاً إلى جهة وهذا ما دل عليه الإمام أبو عبد الله # لما قال: إن أبي اشترى أرضاً يقال لها: العريض، فلما استوجبها قام فمضى فقلت له: يا أبه عجلت القيام، فقال: يا بني أردت أن يجب البيع[2].

ب. خيار الشرط: هو أن يشترط البائع شيئاً في ضمن العقد أو المشتري وذلك كما لو اشترط أن يكون الدار في وسط البلد فسلمه في آخرها، فله حق الخيار الرد.

وهذا ما ذكره الإمام أبو عبد الله # قال: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز[3].

وهنا ينبغي أن يكون الشرط موافقاً للكتاب العزيز أو السنة الشريفة، فلو خالفهما لم يكن الشرط صحيحاً، كما لو اشترط أن يكون المبيع خمراً أو خنزيراً أو مالاً مغصوباً فلا يصح ذلك الشرط.

---

١ . وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٣٤٦/١٢ - ج٤.

٢ . المصدر نفسه: ٣٤٧/١٢ - ج١.

٣ . المصدر نفسه: ٣٥٣/١٢ - ج٢.

وهذا ما دعا الإمام أمير المؤمنين # إلى أن يقول #: من شرط لامرأته شرطاً فليفِ لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً[1].

فإن الوفاء بالوعد هو من أهم ما يبتني عليه التعامل بين المسلمين سواء كان في السوق أم في البيت.

جـ. خيار التأخير: وذلك إذا اشترى داراً ولم يسلمه المشتري الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع.

وهذا ما ذكره الإمام أبو جعفر # لزرارة لما قال له: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده، فيقول: حتى آتيك بثمنه، فقال #: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له[2].

د. خيار الرؤية: وهو ما إذا اشترى المشتري ثوباً فلا بد من معرفة لونه ونساجته وأوصافه فلو ظهر على خلاف ذلك فله خيار رده أو إبداله وهذا ما أوضحه الإمام الصادق # لجميل بن دراج لما سأله: عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبد الله #: أنه لو قلب منها ونظر إلى تسعٍ وتسعون قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية[3].

هـ. خيار العيب: هو أن يشتري المشتري الفاكهة فيجد فيها العيب بعدما اظهر الجديد منها، فله خيار العيب، كما أنه لو تصرف في المبيع فله قيمة العيب.

---

١ . وسائل الشيعة، الحر العالمي: ٣٥٤/١٢ - ج٥.
٢ . المصدر نفسه: ٣٥٦/١٢ - ج١.
٣ . المصدر نفسه: ٣٥٦/١٢ - ج١.

فقد قال الإمام أبو جعفر #: أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء أنه يمضي عليه البيع ويرد إليه بقدر النقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به[1].

ز. خيار الغبن: إذا اشترى المشتري كتاباً وظهر أن قيمته أكثر مما هو موجود في السوق وكان مغبوناً غبناً فاحشاً وجاهلاً بذلك فله خيار الغبن.

وبذلك أوضح الإمام الصادق # : غبن المسترسل سحت[2].

و. خيار الحيوان: هو أن يشتري المشتري الحيوان ولم يأت بالثمن بعد ذلك بثلاثة أيام، فلا خيار له.

كما أوضح الإمام أبو الحسن علي بن موسى الرضا # لما قال: صاحب الحيوان المشترى بالخيار بثلاثة أيام[3].

١ . وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٣٦٢/١٢.
٢ . المصدر نفسه: ٣٦٢/١٢ . ٣٦٣ - ج٢.
٣ . المصدر نفسه: ٣٦١/١٢- ج٢.

إنارات:

١. إن خيار المجلس قد يكون من البائع أو المشتري فلهما حق الإرجاع لكن بشرط عدم افتراق أجسادهما سواء كانا سائرين في الطريق أم جالسين في السيارة أم غير ذلك.

٢. إذا حصل الإكراه من أحد الطرفين بحيث لا يمكنه أخذ الخيار، فلا يسقط للمكره ذلك الحق.

٣. لا بد من خيار الشرط أن يكون قادراً على وجود الشرط، فلو كان عاجزاً عنه فإن المشروط له مخير بين صحة العقد من دون شرط وبين فسخ العقد وإرجاع كل من الثمن والمثمن إلى صاحبه.

٤. المقصود من خيار الرؤية هو ما كان يؤثّر في الثمن من الناحية السوقية، فلو لم يكن يؤثر ذلك فلا خيار له، كما لو اشترى طباخاً وكان غلافه اخضر فظهر أحمر، فهذا لا أثر له بخلاف ما إذا اشترى طباخاً غازياً فظهر نفطياً فله الخيار.

٥. العيب الموجود في السلعة تارة يكون ظاهراً وأخرى يكون خفياً، فالأول كالكتاب إذا كانت أوراقه ناقصة والثاني كالإناء الذي لا يظهر العيب فيه إلا بعد غمسه في الماء ليظهر عيبه أو في ضوء ليظهر ذلك، وفي كلا الحالتين له الخيار.

٦. الغبن المعدَّ عند العرف أن يكون فاحشاً بحيث يدل عليه المتعاملين وكان جاهلاً به، فلو كان عالماً بالقيمة السوقية ورضي بها لحاجته فيه فلا يكن له الخيار.

إضاءات عن الإجارة

لما كان الإنسان لا يستغني عن السكن ولا بد به من أن يلجأ إليه، فإن الشارع الإسلامي قد يمنح له حرية اختيار السكن الملائم الدائم له وكذلك مصدر عيشه من خلال شراء محل كي يكون مصدر رزقه، ولما كان المسلم في بعض الحالات لا يستطيع أن يوفر السكن الدائم له ولا مصدر الرزق فقد اعتاد أن يسكن في مكان لمدة معينة بعد اتفاق بين المؤجر والمستأجر وبعد انتهاء المدة يهاجر إلى مكان آخر، وهذا ما يسمى (بالإجارة).

وهنا لا بد أن نوضح أن الإجارة قد تكون من قبل الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى أماكن للسكن لهم سواء كانوا لهم سكن آخر أم اعتادوا أن يعيشوا مع أخوانهم وأعزائهم.

وقد ازدادت تلك علاقة الإجارة إلى أن يؤجر نفسه كي يزداد معاشه اليومي ولغرض التوسعة على العيال والترفيه للنفس التي تحتاج إلى السفر.

ومن هنا كانت الحاجة الماسة إلى أن نبحث عن الإجارة لنعرف حدودها ولو كان مختصراً أولاً ومن ثم هنالك عدة مصادر يمكن للقراء أن يعتمدوا عليها ويطلعوا عليها، فكان مبحث الإجارة بأمثلته خير شاهدٍ كي يتعلم فيه المسلم ما له وما عليه عسى أن ينتبه إليه.

الإجارة

وهو عقد لازم من الطرفين ـ المؤجر والمستأجر ـ فيقع تارة على الأراضي وأخرى على البشر، لكن بأجرة محدودة ووقت معلوم.

بيان شروط المتعاقدين:

أ. أن يكونا ـ المؤجر والمستأجر ـ بالغين عاقلين، مختارين.

ب. أن تكون الإجارة على شيء معلوم، فلو آجره على عملٍ ما فلا إجارة.

جـ. أن يكون الوقت معلوماً كأن يكون شهراً أو يوماً أو سنة وهكذا.

د. الثمن لا بد من معرفته سواء كان بوصفه أو مقداره.

إشارات حول إجارة الإنسان نفسه لغيره:

الأولى: إذا آجر الشخص نفسه لغيره فلا بد من معرفة نوع العمل ومدته وهذا ما أكد الإمام الرضا # لما اطلع سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا # في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي: انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المعتب فنظر إلى غلمانه يعملون الطين أواري الدواب وغير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم؟ فقالوا يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال: قاطعتموه على أجرته؟ فقالوا: لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك لِمَ تدخل على نفسك؟ فقال: إني نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه أجرته، وأعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أُجرته وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء فإن زدته حبة عرف ذلك لك ورأى أنك قد زدته[1].

الثانية: إذا أكمل الأجير عمله كالبناء وصاحب الحرفة كالقصاب وغيره، فقد استحق الأجرة.

وهذا ما أعلن عنه شعيب لما قال: تكارينا لأبي عبد الله قوماً يعملون في بستان له وكان أجلهم إلى العصر فلما فرغوا قال لمتعب: أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم[2].

---

١ . فروع الكافي، الكليني: ٢٨٨/٥ - ٢٨٩ -ج١.

٢ . المصدر نفسه: ٢٨٩/٥ -ج٣.

الثالثة: من أخر الأجرة على العامل من دون هنالك سبب يُعذر به فإنما أثمه عليه.

وقد ذكر الإمام الصادق #: من استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة تبوأ بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر[1].

ومعناه إن كان منتظراً للأجرة حتى ذهب وقت صلاة الجمعة وكان ذلك بسبب المؤجر فيكون آثماً.

الرابعة: إذا آجر الشخص نفسه لغيره بأجرة معلومة ثم آجره شخص آخر بأجرة أخرى في الوقت نفسه، فلا تصح الإجارة الثانية إلا إذا رضي المؤجر الأول بذلك.

وهذا ما سأل عنه إسحاق بن عمار الإمام الكاظم #: عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجلٌ أخر دراهم ويقول: اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك، فقال #: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس[2].

١ . فروع الكافي، الكليني: ٢٨٩/٥ -ج٤.

٢ . المصدر نفسه: ٢٨٧/٥ -ج١.

إضاءات حول إجارة الأراضي:

الأولى: إذا استأجر داراً وأراد المستأجر أن يسكن في بعضها ويؤجر الباقي، فله أن يؤجرها بالثمن الذي استأجرها به ولا يزيد عن ذلك.

فقد قال الإمام الصادق #: لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئاً[1].

الثانية: إذا استأجر داراً للسكن ثم أراد أن يؤجرها بأكثر من قيمتها فلا بد أن يصبغها أو يضع شيئاً فيها كإضافة إنارة فيها أو غير ذلك.

وقد سئل أبو عبد الله # عن رجلٍ استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى فيؤاجرها جريباً جريباً أو قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجره تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل إجارته وله تربة الأرض أله ذلك؟ أوليس له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت[2].

الثالثة: إذا آجر الدار الرجل ثم مات قام الوارث مقامه في الإجارة بالسكنى أو غيرها، وليس المؤجر أن يمنع من ذلك.

فقد كتب أحمد بن إسحاق الرازي إلى أبي الحسن الثالث رجلٌ استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة

---

١ . فروع الكافي، الكليني: ٢٧٢/٥ -ج٤.

٢ . من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١٥٧/٣ - ح١٢.

أيرجع ذلك في الميراث أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته، فكتب #: إلى أن تنقضي إجارته[1].

الرابعة: إذا استأجر الرجل داراً أو دكاناً ثم باعها المؤجر في ذلك الزمان لم يكن للمشتري أن يمنع المستأجر من السكن فيها حتى تنتهي تلك المدة ثم تعود إلى المشتري بعد ذلك كما دلَّ عليه الحديث الثالث في رسالة احمد بن إسحاق الرازي.

١ . فروع الكافي، الكليني: ٢٧١/٥ - ح٣.

خاتمة

بعد أن تصفحنا العمل وآثاره من محاسنه ومساوئه، نجد لزاماً علينا أن نذكر أخواننا أن هذه الصفحات هي إرشادات مقتطفة من الرسول الأعظم ~ والأئمة المعصومين ^ الغاية منها بيان بعض ما يودون بيانه للأخوة كافة العاملين في التجارة.

كما نذَّكر أن حياة النبي ~ والأئمة ^ ليست مقتصرة على العبادات فقط كما يتصورها بعضهم بل حياتهم كانت مليئة بإرشادات المسترشدين في نواحي الحياة كافة سواء كانت عبادية أم غير عبادية كالاقتصاد والتجارة والزراعة ومفاصل الحياة كافة، وهذا الذي وصل إلينا من الأحاديث الشريفة المبثوث في الكتب ما هو إلا نزر يسير من علومهم وجهودهم الجبارة، التي اقتطفنا منها بعض تلك الأحاديث الشريفة التي تدل على أهميتها في المجتمع الإسلامي كي يطلع عليها أخواننا الذين يسلكون مسلك التجارة عسى أن تنفعهم في حياتهم اليومية.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرست

- مقدمة قسم الشؤون الفكرية والثقافية: ٥
- المقدمة: ٧
- **الفصل الأول**: ٩
- **القسم الأول:** ..... القرآن والعمل:..... ١١
- الأنبياء والعمل: ١٣
- أمير المؤمنين والعمل: ١٥
- العبادة والعمل: ١٧
- الإمام علي يوصي بالعمل: ١٨
- الإمام علي والغاية من التجارة: ٢٠
- أمير المؤمنين # وطلب الرزق: ٢٣
- **القسم الثاني:** الفقه والتجارة: ٢٥
- المغزى: ٢٧
- وصية للتجار: ٢٨
- الاستخارة: ٢٨
- بركة السهولة: ٢٩
- الاقتراب من المبتاع: ٣٠
- الحلم: ٣١
- النهي عن اليمين: ٣١
- تجنب الكذب: ٣٢
- الظلم: ٣٣
- إنصاف المظلوم: ٣٤

- البخس في الميزان: ٣٥
- **الفصل الثاني ....** المحرمات: ٣٧
- الربا: ٣٩
- كيفية حصول الربا: ٣٩
- مساوئ الربا: ٤٠
- جزاء المرابي: ٤٠
- ما أسباب الربا: ٤٢
- معالجته: ٤٣
- آثاره: ٤٤
- الاحتكار: ٤٦
- حرمة الاحتكار: ٤٧
- فرض السعر: ٤٨
- رزق مقسوم: ٤٩
- عواقب الاحتكار: ٥٠
- حلول: ٥٠
- الغش: ٥٢
- كيفية الغش: ٥٣
- مضار الغش: ٥٤
- **الفصل الثالث ....** معاملات يحرم التعامل بها: ٥٧
- بيع الميتة: ٥٩
- معرفة الميتة: ٥٩
- الدم: ٦١
- الكلب و الخنزير: ٦٢
- علة التحريم: ٦٣

- الخمر: ٦٤
- مضار الخمر: ٦٤
- سؤال وجواب: ٦٦
- حلول لذلك: ٦٦
- **الفصل الرابع ....** أعمال يرجح تركها: ٦٩
- بيع الأكفان: ٧١
- الصائغ: ٧٣
- القصاب: ٧٤
- الحناط: ٧٥
- النخاس: ٧٦
- **الفصل الخامس ....** تجارة محبوبة: ٧٧
- العقار: ٧٩
- منافع ومضار: ٨٠
- حلول للمضار: ٨١
- القرض: ٨٢
- فوائد: ٨٤
- المضاربة: ٨٦
- ضمان العين: ٨٨
- **الفصل السادس:** ٩١
- إضاءات عن العقد: ٩٣
- العقد: ٩٤
- شرائط العين: ٩٥
- إضاءات عن الخيار: ٩٧
- الخيار: ٩٨

- إنارات: ١٠١
- إضاءات عن الإجارة: ١٠٢
- الإجارة: ١٠٣
- إشارات حول إجارة الإنسان نفسه لغيره: ١٠٤
- إضاءات حول إجارة الأراضي: ١٠٦
- الخاتمة: ١٠٨